الرقابة على دستورية مرحلة الفرز واعلان نتائج الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)

Overseeing the constitutionality of the screening stage and the announcement of the election results in Iraq in the 2005 Constitution"comparative study"

أ.م.د. ساجد محمد الزاملي

نبذة عن الباحث :

استاذ مساعد دكتور في القانون العام / القانون الدستوري . حاصل على شهادة الماجستير والدكتوراه في القانون العام / القانون الدستوري. تدريسي في كلية القانون جامعة القادسية. له عدة ابحاث تزيد على العشرين بحثا وكتب في القانون الدستوري من بحوثه:

١. اشكاليات استقلال المجلس الدستوري في فرنسا.
٢. الرقابة على دستورية القوانين في دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
٣. سلطات رئيس الجمهورية على الوزراء في فرنسا.
٤. الحدود الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في النظام الدستوري الفرنسي والعراقي

علاء كامل محسن الخريفاوي

نبذة عن الباحث :
طالب دراسات عليا

Abstract:

In the name of God the Merciful and prayers and peace be upon the Messengers and his family and companions and followers to the day of judgment ... and after:

It has become an election right constitutionally to the people and a standard careful to give the adjective democratic ruling political system in the country. If the elections as important there is no doubt of their importance in Iraq, which has seen radical changes in the political system and the plurality partisans and the emergence of many non-governmental organizations run of the three elections experiments under the constitution of 2005, which necessitated facilities constitutional guarantees, substantive ones and procedural for all stages of the elections and the necessity of their presence in the folds of electoral process for the piece keenness of the Iraqi legislature to supplement the

constitutional provisions and legal control over the constitutionality of application and which are consistent in essence with the international standards adopted in the integrity of elections when exercising electoral process and in all stages, whether those actions that precede the electoral process or substantive that keep pace with the elections since the first moments of the ballot through the election campaign by the candidates and the feet of citizens to contest the electoral process and the selection of Ajdonhm worthy of this position until the vote counting and counting and announcement of results. If what has been correspondence between the legal texts with Indeed, the practical practice actual field for the elections be before the ideal image for the proper application of democracy by holding elections in a way fair and far from all the violations and thus get to the parliamentary council crossing honestly Hakifa willed, Folk Is the Commission committed to international standards prevailing in the comparison countries and applied to the reality of the parliamentary elections in Iraq under the 2005 Constitution? This Masnhaol answer during our study.

المقدمة

لقد أصبح إجراء الانتخابات حق دستوريا للشعب ومعيارا دقيقا لإضفاء الصفة الديمقراطية على النظام السياسي الحاكم في الدولة فإذا كانت الانتخابات بهذا القدر من الأهمية فلا شك من أهميتها في العراق الذي شهد تحولات جذرية في نظامه السياسي وتعدديته الحزبية وظهور العديد من منظمات غير الحكومية وخوضه لثلاث تجارب انتخابية في ظل دستور٢٠٠٥ الأمر الذي استلزم مرافقه الضمانات الدستورية ، الموضوعية منها والإجرائية لكافه مراحل الانتخابات ووجوب حضورها في ثنايا العملية الانتخابية لذالك حرص المشرع العراقي على رفد النصوص الدستورية والقانونية بالرقابة على دستورية تطبيقها والتي تتفق في جوهرها مع المعايير الدولية المعتمدة في نزاهة الانتخابات عند ممارسة العملية الانتخابية وبكافة مراحلها وخاصة تلك المتعلقة بفرز الأصوات وإعلان النتائج فإذا ماتم التطابق بين النصوص القانونية مع الواقع العملي للممارسة الفعلية الميدانية للانتخابات نكون إمام الصورة المثالية للتطبيق السليم للديمقراطية من خلال إجراء انتخابات بطريقه نزيه وبعيده عن كل الخروق وبالتالي نصل إلى مجلس نيابي معبر بصدق عن حقيقة

الإرادة الشعبية . فهل التزمت المفوضية بالمعايير الدولية السائدة في الدول المقارنة وتطبيقها على واقع الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ ؟ هذا ماسنحاول الإجابة عليه خلال دراستنا.

إشكالية البحث:

يثير البحث إشكاليات عده على الصعيدين النظري والعملي من خلال ماياتي:

فعلى الصعيد النظري تبدو الإشكالية من خلال غموض وقصور النصوص الدستورية والقانونية عن البيان التفصيلي للسلطة التي تضطلع بمهام المراقبة الدستورية على العملية الانتخابية. هذا من جانب من جانب أخر نجد إن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي هيئه مستقلة لاتخضع لرقابه أي سلطه من سلطات الدولة سوى البرلمان وهنا يبرز التساؤل حول طبيعة هذه الرقابة فهل هي رقابه إداريه لاسيما إن إجراءات المفوضية خلال العملية الانتخابية هي إجراءات إداريه بحته أم أنها رقابه لها صبغه سياسيه؟ وجود هيئات أخرى تضطلع بمهام الرقابة على العملية الانتخابية . اماعلى الصعيد العملي فإن العراق حديث العهد بالعملية الانتخابية التي تتصف بالتجربة الفتيه . ويبدو التباين بين ماجرى من عمليه انتخابيه بين الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ و ٢٠١٤ بالإضافة إلى تعاقب صدور العديد من القوانين.

أهمية الدراسة :

إن موضوع الرقابة على دستوريه فرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخابات النيابية من الموضوعات الهامة والحساسة لذا تبدو أهمية الموضوع عبر توفير كافه الضمانات القانونية الكفيلة بالمحافظة على نزاهة العملية الانتخابية.

أهداف الدراسة :

يهدف البحث إلى بلورة الدور الذي تضطلع به الجهات المعنية بتطبيق الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥ والقوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية ووضع منهاج عمل ثابت لوصول المرشحين إلى وفق انتخابات حرة نزيهة خاضعة للرقابة بعيدا عن مواطن الزلل والتلاعب بأصوات الناخبين .

منهج البحث :

يعتمد البحث على الدراسة التحليلية لنصوص الدستور والقوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية والمقارنة مع نصوص دساتير وقوانين بعض الدول التي تعتمد النظام الانتخابي في الوصول إلى سده الحكم وبيان أوجه الغموض أو النقص الذي يعتريها والنقد في تطبيقها على الواقع العملي.

تقسيم الدراسة :

فقد أدركنا إن النظام الانتخابي لايمكن الوقوف على جزيئاته وتفصيلاته دون الوصول إلى الرقابة على دستورية فرز الأصوات في مطلب أول من خلال معرفه الضوابط القانونية للفرز والإجراءات المادية للفرز في فرعين و نحدد في المطلب الثاني الرقابة على دستورية إعلان نتائج الانتخابات وذالك من خلال الرقابة في مصر والعراق في فرعين ويكون المطلب الثالث الرقابة على دستورية المصادقة على نتائج الانتخابات في فرعي الأول للمصادقة في مصر والأخر للمصادقة في العراق من خلال معرفة دور القضاء العراقي ومصادقة المحكمة الاتحادية على النتائج النهائية ، مع الإشارة إلى مدى أمكانيه تحقيق التوازن بين نصوص الدستور والقانون والتطبيق العملي له والخروقات التي تمت خلال هذه العملية الانتخابية للمراحل الانتخابية الثلاث في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ والقرارات التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة القضائية في تلك المنازعات في نهاية كل مطلب، وفي الخاتمة تم تحديد النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها .

الرقابة على دستورية مرحلة الفرز وإعلان نتائج الانتخابات النيابية في العراق

بعد انتهاء عملية التصويت هناك إجراء لاحق للمشاركة الانتخابية إذ يتم نقل صناديق الاقتراع إلى مركز لجان الفرز[١]. لتبدأ عملية فرز الأصوات وعمليه الفرز يراد بها(إحصاء عدد الأصوات التي تم الإدلاء بتا لكل من الخيارين (نعم) أو (لا) بالنسبة للاستفتاء ولصالح كل كيان سياسي أو ائتلاف من الكيانات السياسية على حده فيما يخص الانتخابات)[٢]. وهذه العملية اللاحقة للتصويت تعد من اخطر العمليات بالنسبة للمشاركة الانتخابية، فربما يلجأ في بعض البلدان التلاعب بنتائج الانتخابات من خلال أضافة بطاقات انتخابية في صندوق الاقتراع لمصلحة جهة معينه أو التصويت عن أسماء وهمية أو عن أشخاص متوفين ، وقد شهد العراق كل هذه الأساليب طيلة حكم النظام البائد إلا أن الدول الديمقراطية العريقة بالانتخابات لاتوجد فيها مثل هذه الوسائل[٣].

لذا وضع المشرع العديد من الضوابط القانونية لتفادي ذلك العبث ، ويمكن أن يتم فرز الأصوات يدويا أو آليا[٤]. وبعد انتهاء عملية الفرز يتم تحرير محضر بالفرز ويلي ذلك إعلان النتائج النهائية للفائزين والتصديق عليها وهي المرحلة الأخيرة من مراحل العملية الانتخابية .

المطلب الأول: الرقابة على دستورية فرز الأصوات

تبدأ إجراءات فرز الأصوات بعد انتهاء عملية المشاركة والتصويت ، وعملية الفرز يعتمد عليها في حساب نتائج الأصوات، ويستلزم حساب النتائج أن تكون الأصوات التي أعطيت في الاقتراع قد حددت على نحو دقيق ويتم التحديد بناءً على سلسلة من الضوابط القانونية[٥]. فيجب أن تحاط هذه المرحلة المهمة في سير العملية الانتخابية

بقوانين دقيقه ونزيهة[٦]. إذ كما هو معلوم أن الناخبين لا يقومون بالتصويت على الوجه الصحيح ، ثم تلي ذلك الإجراءات المادية للفرز التي تجري تحت رقابة لجنة الانتخاب والناخبون الحاضرون والتي تتم طبقا لوسائل معينة غايتها إبراز عناصر الفرز كالعلانية والمراجعة [٧].

الفرع الأول: الضوابط القانونية للفرز

يقصد بالضوابط القانونية للفرز (ما حدده القانون من شروط لصلاحية بطاقة التصويت التي أودعها الناخب في صندوق الاقتراع وتحديد مفهوم البطاقات الباطلة منها والبيضاء) ، إن مجمل عملية الفرز يتعلق ببطاقة التصويت والحالات التي تكون فيها بطاقة التصويت غير صالحة لإدخالها في حساب النتائج ، وعملية فرز الأصوات وعدها يمكن أن تكون عمليه يدوية أو آلية (الكترونية)[٨].

وفي نهاية عملية الاقتراع يقوم الموظف المسؤول بإحصاء عدد أوراق الاقتراع الصادرة إلى الناخبين ومقارنه ذلك العدد مع ماصدر واستخدم من أوراق اقتراع في الاستفتاء أو الانتخابات في مركز الاقتراع ذي العلاقة[٩].

أولا : تحديد عدم صلاحية بطاقة التصويت

تعتمد النتائج النهائية لأي انتخابات على صحة عملية الفرز وسلامتها من أفعال التلاعب التي تقع على بطاقات الانتخاب المودعة في صناديق الاقتراع وقد حددت التشريعات نوعين من البطاقات فهي أما بيضاء وإما بطاقات باطلة وفي كلتا الحالتين لا يعتد بهما[١٠].

ففي مصر فأن قانون الانتخابات المصري حدد جملة أمور لاعتبار عملية تصويت الناخب باطلة ووضع عقوبة عليها[١١]. إذ تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التي تعطى لأكثر أو اقل من العدد المطلوب انتخابه أو إذا اثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة ، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أي إشارة أو علامة أخرى[١٢]. ويخصص صندوقان توضع فيهما البطاقات الانتخابية ولا يترتب على بطلان أو فساد أي إجراء من إجراءات الاقتراع بالنسبة إلى احد الصندوقين أي أثر بالنسبة إلى الاقتراع في الصندوق الأخر[١٣]. وهذا ماأكده القانون النافذ فقد نص (على رئيس اللجنة الفرعية ... ثم يسلم لأيهما البطاقة أو البطاقات التي تحددها اللجنة العليا ،حسب النظام الانتخابي أو الموضوع محل الاستفتاء)[١٤]. كما لا يترتب على تلف أو بطلان بطاقات الانتخابات في احد الصندوقين أي أثر بالنسبة إلى باقي الصناديق أو صحة الأصوات التي احتواها أثر على نزاهة أو مصداقية إجراءات الاقتراع بالنسبة لباقي الصناديق الأخرى[١٥] . وقد يكون الإتلاف كلي عندما لايمكن الاستفادة من صندوق الاقتراع نهائيا وذلك بتحطيمه أو تكسيره إلى أجزاء متعددة أورميه في الماء[١٦].

وفي العراق فان البطاقة الباطلة هي البطاقة الخالية من كل إشارة إلى احد المرشحين أو كانت غير مختومة بختم لجنة الانتخاب[١٧]. تكون الخطوة الأولى في عملية الفرز إحصاء عدد أوراق الاقتراع في كل صندوق من صناديق الاقتراع ومقارنه ذلك العدد مع ماصدر واستخدم من أوراق اقتراع في مركز الاقتراع[١٨]. فقد جرم القانون التلاعب بصناديق الاقتراع وبأوراق الاقتراع[١٩]. إذ إن الهدف من هذه الأفعال المجرمة هو التلاعب بنتائج الانتخابات من خلال أعاقه عمليه فرز وعد الأصوات[٢٠]. إذ يتم فرز الأوراق المرفوضة عن الأوراق الصحيحة وتعتبر أوراق الاقتراع مرفوضة إذا كانت موجودة داخل صندوق الاقتراع ولكن تم رفضها أثناء عملية الفرز والعد بسبب التأشير عليه نهائيا(الصندوق) . ومن أهم الأسباب لرفض ورقة الاقتراع هي ورقة اقتراع بيضاء أي (دون تأشير) أو ورقة تحتوي على أكثر من إشارة واحدة لصالح أكثر من حزب أو مرشح واحد[٢١]. عندها لا يجوز ذلك . كذلك الورقة التي تم التأشير عليها بعلامة غير معتمدة أو غير مقبولة قانونا[٢٢]. وكذلك ورقة الاقتراع التي تم التأشير عليها بشكل يمكن من خلاله التعرف على هوية الناخب . وكذلك الورقة التي تم التأشير عليها في غير المكان المعد بذلك (خارج المربع الخاص للتأشير مثلا) وكذلك ورقة الاقتراع التي لا تعكس إرادة الناخب . فقد يتم تزوير أراده الناخبين التي يتم التعبير عنها من خلال وضع بطاقات انتخابيه في صناديق الاقتراع والتأشير عليها مره أخرى مما يجعلها باطله وهو ماينعكس سلبا على نتائج الانتخابات[٢٣].

أما الأوراق التالفة فهي(الورقة التي ارتكب فيها الناخب خطأ غير مقصود في التأشير عليها والتي يقوم بإعادتها إلى موظفي الاقتراع مقابل الحصول على ورقة اقتراع جديدة كما يمكن أن تكون ورقة الاقتراع تالفة بسبب خطاء في البطاقة أو تزييفها أو تلوثها)[٢٤]. ويعتبر فصل أوراق الاقتراع الباطلة والمرفوضة والاحتفاظ بها ضروريا لمتابعه وتدقيق العملية وللعودة لها اذااحتاج الأمر لأعاده عد وفرز الأصوات لاحقا . كما تفحص كل ورقه اقتراع يتم رفضها بحذر وعلى الموظف الإعلان عن سبب رفض كل ورقه يتم اعتباراها باطله ومرفوضة[٢٥].

ثانيا : تحديد صلاحية بطاقة التصويت

ويقصد بصلاحية بطاقة التصويت (الاقتراع) ماحدده القانون من الشروط التي يجب توفرها في بطاقة الاقتراع التي يدلي بها الناخب كي تعتمد في عمليه الفرز[٢٦]. ومن اجل تحديد صلاحية البطاقة يجب أن تكون عملية عد الأصوات هي احد المحاور الرئيسية التي يمكن أن تحدث خلالها عملية التزوير والتلاعب .

١ – يجب أن يكون اتجاه التصويت واضحا:

فعلى الناخب عندما يدلي بصوته أن يستخدم بطاقات التصويت المودعة في لجان الانتخاب . فلا يجوز أن يعد الناخبون بأنفسهم بطاقات للتصويت يعدونها

بمعرفتهم هم، غير البطاقات القانونية التي تقدمها لهم لجنة الانتخاب أو عندما يستخدمون أوراقا أخرى[٢٧].

ففي مصر يجب أن يكون اتجاه التصويت واضحا باعتبار الأصوات الصحيحة[٢٨]. والتي يمكن تعريفها(هي الأصوات الايجابية التي تبدي طبقا للقانون) وكذلك يمكن القول (هي الأصوات التي تدخل وحدها في الحساب) وهي (ورقه الاقتراع غير التالفة ولا المرفوضة والتي تم التأشير عليه بشكل صحيح وحسب متطلبات القانون)[٢٩]. إما أصوات المتغيبين أو الذين يتركون بطاقاتهم الانتخابية بيضاء أو الأصوات الباطلة فلا تدخل في الحساب لأنها لا تعتبر اصواتا صحيحة وقد اعتبر قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لعام ١٩٥٦ الملغي الأصوات الآتية اصواتا باطلة (صوت من ينتخب أكثر من قائمة ، صوت من يمزج بين القوائم ، صوت من يعلق اختياره لقائمة معينة على شرط ، صوت من يترك توقيعه على البطاقة الانتخابية أو يترك أية إشارة أو علامة أخرى تدل على شخصيته[٣٠].

وهذا ماأكده قانون الانتخابات النافذ لعام ٢٠١٤ الذي نص على (يعتبر باطلا الصوت المعلق على شرط أو الذي يعطي لأكثر أو اقل من العدد المطلوب ...الخ)[٣١].

وفي العراق فلكي يكون اتجاه التصويت واضحا على الناخب الالتزام بما ورد في قانون الانتخابات رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣ وللتأكد من ذلك يقوم المسئولون بالتحقق فور إقفال باب الاقتراع من عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم في محطة الاقتراع[٣٢]. وذلك بالاستناد إلى قوائم الناخبين التي تحمل تواقيعهم والتي يتم التأشير عليها أثناء عملية الاقتراع وكذلك التأكد من عدم وجود تشابه في تواقيع الناخبين وإلا فأن ذلك يعتبر خرقا ومخالفة قانونية وتطبيقا لذلك قضى مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بإلغاء نتائج عدد من المحطات الانتخابية في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام٢٠١٠ بسبب وجود تشابه في التواقيع ولوجود اختلاف في عدد أوراق الاقتراع وعدد تواقيع الناخبين[٣٣].

ومما تجدر الإشارة إليه انه في حالة وجود إشارة أمام اسم الكيان السياسي ولا توجد إشارة إمام اسم المرشح يعد الصوت صحيحا أما في حاله عدم وضع إشارة أمام الكيان مع وضعها أمام المرشح فالصوت غير صالح ولا يحتسب[٣٤]. جميع القرارات الخاصة بتحديد صلاحية أوراق الاقتراع أو بشأن سلامة احتسابها تتخذ من قبل مدير المحطة الذي يجب أن يطبق القواعد والإجراءات المحددة قانونا في اتخاذ قراره[٣٥].

٢ – يجب أن لاتسمح بطاقة التصويت على التعرف على شخصية الناخب :

ومن اجل تحقيق هذا الشرط يجب أن تخلو بطاقة التصويت من أي علامة أو إشارة مميزة تسمح بالتعرف على شخصية الناخب وبالتالي التعرف على الاتجاه الذي اتخذه بالتصويت .

ففي مصر لا يقبل في إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي[٣٦]. وبالتالي فأن المشرع المصري لم يحدد أنواع الإشارات التي تدل على شخصية الناخب والقيام بإبطال تلك الأوراق في قانون الانتخابات، واكتفى بأن تحتوي على الإشارة أو العلامة التي يقوم الناخب بالسير إليها في الانتخابات وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية فهي التي تبين طريقه التأشير على بطاقة الانتخاب على نحو يضمن سريته[٣٧].

أما في العراق نظرا لأهمية ورقة الاقتراع في العملية الانتخابية باعتبارها الوثيقة التي يثبت فيها الناخب إرادته ، ومن ثم فهي المستند الوحيد الذي يعتد به لإثبات حقيقة هذه الإرادة إذا ما ثار الخلاف حيالها ، فمن خلال استقراء الأنظمة التي وضعتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نجد أنها تنص على وجوب أن تكون ورقة الانتخاب موحدة للمواطنين جميعا فمتى ما كانت الجهة المصدرة لها واحدة وبانموذجا موحد منع من احتمالات التعرف على شخصية الناخب ورأيه في الانتخابات ، إذ يقوم مصدر أوراق الاقتراع بمنح ورقة الاقتراع إلى الناخب[٣٨]. وعليه أن يوضح للناخب كيفية وضع العلامة على ورقة الاقتراع ثم يخبر الناخب بالتوجه إلى خلف إحدى حواجز التصويت الشاغرة ووضع علامة على ورقة الاقتراع الخاصة به سرا حتى لايرى احد اختياره[٣٩]. ومن ثم وضعها في صندوق الاقتراع ومن المعلوم أن ورقة الاقتراع لا تحتوي أي معلومات عن اسم الناخب أو عنوانه أو مهنته ، كذلك لا تسمح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإدخال أجهزة التصوير أو التقاط الصور الفوتوغرافية داخل مراكز أو محطة الاقتراع دون موافقة مسبقة من المفوضية ولا يجوز أن يكشف التصويت نية الناخب في التصويت حتى في حال موافقته على ذلك كما لا يجوز إجراء المقابلات الصحفية داخل مركز الاقتراع[٤٠].

الفرع الثاني: الإجراءات المادية للفرز

ومن بين هذه الإجراءات أن تكون عملية الفرز بصورة علنية وبالتالي فأنه إذا كانت سرية تعتبر باطلة[٤١]. ويجب توخي الدقة في هذه العملية ومراجعتها للتأكد من صحة وعدد بطاقات الاقتراع كذلك يجب فتح محضر بالفرز تقوم به الجهة المكلفة بهذه العملية .

أولا : علانية إجراءات الفرز .

إن قاعدة العلانية أساسية في عملية الفرز فإذا كانت هذه العملية تتم في سرية تعد مخالفة للقانون وهذا ما نصت علية اغلب التشريعات وكذلك يجب أن تتم عملية الفرز علنا أمام الناخبين الموجودين قرب منضدة الفرز[٤٢].

ففي مصر تشكل لجان الفرز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس أو احد أعضاء اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية ، ويتولى أمانة

لجنة الفرز أمين اللجنة العامة[٤٣]. فبعد أن يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع ، تختم صناديق أوراق الانتخاب بختم اللجنة، وتقوم اللجنة الفرعية بإعمال الفرز في مقرها ، فان اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها ، اصدر رئيس اللجنة العامة قرارا بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية أو إلى مقر اللجنة العامة ، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة العليا، ويجري الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية فان حدث مايمنعه من ذلك حدد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامه من رؤساء اللجان الاحتياطي[٤٤].

وفي العراق فقد أشار قانون الانتخابات رقم ٤٥ لعام٢٠١٣ للمفوضية إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ إحكام هذا القانون[٤٥]. وبهذا الصدد فقد أحال قانون الانتخابات إجراءات عملية العد والفرز إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي أصدرت العديد من الأنظمة المنظمة للانتخابات ومنها تحديد الأشخاص المخولون بالدخول إلى مراكز الاقتراع ومراقبة عملية العد والفرز وهم (إضافة إلى الناخبين الذين يقومون بالإدلاء بأصواتهم ، يخول الأشخاص أدناه دخول مركز أو محطة الاقتراع أو البقاء فيها ، موظفو الاقتراع ، موظفو المفوضية المخولون ، الأعضاء المخولون من الأمم المتحدة وحمايتهم ومترجميهم[٤٦]، الوكلاء المعتمدون للكيانات والائتلافات السياسية ، المراقبون الانتخابيون المعتمدون المحليون وحسب الضوابط [٤٧].

المراقبون الانتخابيون المعتمدون الدوليون وحمايتهم ومترجميهم وحسب الضوابط [٤٨]. ممثلو وسائل الإعلام المعتمدين[٤٩]. ورغم كثرة أعداد من يحق لهم الدخول إلى مراكز الفرز والعد إلا إن المفوضية بذات الوقت لا تسمح بإدخال أجهزة التصوير أو التقاط الصور الفوتوغرافية داخل مركز أو محطة اقتراع دون موافقة مسبقة من المفوضية وستحدد المفوضية مراكز مختارة للقيام بهذا النشاط[٥٠].

ثانيا : دقة ومراجعتها عملية الفرز .

لكي تكون عملية الفرز بالصورة الدقيقة يجب أن يجري إحصاء لكشوفات تواقيع الناخبين وإجراء مقارنة بين عدد هذه الكشوف وأوراق الاقتراع وان تجري مراجعة لهذه العملية[٥١].

ففي مصر فبعد أن يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع يقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز[٥٢]. وقضت محكمه النقض ببطلان الانتخابات التي جرت بالدائرة الرابعة الزرقا محافظه دمياط – بتاريخ ٢١ / ١١ / ١٩٩٠ للأخطاء المادية التي وقعت فيها اللجان الفرعية ولجنه الفرز في حساب وتجميع الأصوات[٥٣]. ويجوز لكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك في الدائرة التي رشح فيها، أعطى قانون مباشرة الحقوق السياسية للجنة الفرز

هذه الصلاحية فلها إن تفصل في صحة إبداء كل ناخب لرأيه أو بطلانه وتفصل اللجنة الرئيسة (وهي لجنة مشكلة من رئيسها وعضوية رؤساء اللجان العامة في كل دائرة) في باقي المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب ويتولى أمانتها أمين اللجنة الرئيسية ، تكون المداولات سرية وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفي هذا الصدد فأن قرارات اللجنة تخضع لرقابة القضاء الإداري(٥٤).

وفي العراق تجري عملية فرز وعد الأصوات للانتخابات النيابية في كل محطة من محطات الاقتراع العام التي يجري فيها التصويت بصوره يدوية وذلك فور انتهاء عملية الاقتراع ويتولى الموظف المسئول عن محطة الاقتراع إدارة عملية الفرز وعد الأصوات بمساعدة موظفي المحطة(٥٥). أما التصويت الخاص والتصويت الغيابي للمهجرين تجري عملية الفرز والعد في مراكز الفرز والعد المخصصة لفرز وعد أوراق التصويت الخاص التابعة لمكاتب المحافظات الانتخابية وتجري عملية إعادة فرز وعد لجميع محطات ومراكز الاقتراع العام في مراكز الفرز والعد الفرعية المعدة في المحافظات والتابعة لمكاتب المحافظات ويتولى مكتب المحافظة إدارة مراكز الفرز والعد الفرعية(٥٦).

ففي نهاية عملية الاقتراع وكما أسلفنا يقوم مدير المحطة بإحصاء عدد أوراق الاقتراع المستخدمة وتتخذ جميع القرارات بشأن صلاحية أوراق الاقتراع ، أو بشان سلامة احتسابها لأحد الخيارين (القائمة أو المرشح) من قبل مدير المحطة الذي يجب آن يطبق قواعد إجراءات المفوضية في اتخاذ قراره ، ويكون قرار مدير المحطة نهائيا في هذا الأمر مالم يعترض موظف من موظفي الفرز والعد على القرار ، وفي هذه الحالة يصوت موظفو الفرز والعد بالأغلبية ويكون الصوت الحاسم لمدير المحطة ، إذا كانت الأصوات متعادلة(٥٧).

وتجري عملية إعادة الفرز والعد في مراكز إعادة الفرز والعد الفرعية في المحافظات وبعد الانتهاء من عملية التسوية ، يقوم فريق التسوية والفرز والعد بإحصاء عدد أوراق الاقتراع المستخدمة من قبل الناخبين في محطة الاقتراع المنسبين إليها واستكمال عملية إحصاء الأصوات الصحيحة لكل كيان ومرشحيه وفقا للإجراءات الصادرة عن المفوضية، أما مواضيع شكاوى إعادة العد والفرز فقد اختلفت بحسب نوع الشكوى ألمقدمه للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات من قبل الكيانات السياسية والمشتكين الآخرين وسنكتفي بما موضح في الجدول الأتي(٥٨).

ت	موضوع الشكوى	العدد
١	إبطال أوراق الاقتراع	٣١
٢	اختلاف بين حقل التوقيع وعدد الأوراق داخل الصندوق	٦١
٣	اختلاف في عدد الأصوات	١٨

٤	الاستمارات ٥٠١ مستنسخة	١
٥	الإشارة على بعض الأوراق باللون الأحمر /عدم تطابق الأقفال	١
٦	التأشير خارج المربع المخصص للتأشير	١
١٢	تأشير أوراق الاقتراع باللون الأحمر	١
١٣	تشابه الإشارة	٣٩
١٤	تشابه التواقيع	٦٧
١٥	تشابه التواقيع /تشابه الإشارة	٣٦
١٦	تشابه التواقيع /عدم تطابق أقفال الصندوق	٣
١٧	تشابه في تواقيع موظفي المحطة	١
١٨	حصول مخالفات في المحطة	١
١٩	حصول مخالفات في المركز	١
٢٠	حك وشطب في الاستمارة	١
المجموع		

بعد دراسة الشكاوى وفتح التحقيق فيها تم رفع التوصيات إلى مجلس المفوضين وصدرت قرارات المجلس على النحو الأتي:[٥٩].

١- رد الشكاوى لعدم وجود مخالفة ولمطابقة الفعل الإجراءات الموضوعة من قبل المفوضية وكانت بعدد (٤٠٥) شكوى[٦٠].

٢- غلق التحقيق في البعض الأخر كون المشتكي قد طالب بسحب الشكوى والتي بلغ عددها ١٤ شكوى

٣- إحالة الشكوى إلى دائرة العمليات لتصحيح الخطأ المادي الوارد عند جمع الأصوات التي حصلت عليها الكيانات والمرشحين والتي بلغ عددها (٥) شكاوى .

٤- منع دخول المرشحين عن (ائتلاف دولة القانون) إلى مركز العد والفرز بسبب عرقلة عمل المفوضية وكونه احد المرشحين وليس بوكيل كيان سياسي وبعدد (٧) شكاوى .

ثالثا : تحرير محضر الفرز

محاضر الفرز هي المحاضر التي يتم فيها تدوين عدد الأصوات المعبر عنها (الباطلة والصحيحة) . ومن خلالها يعرف عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح والتي تعتمد في إعلان النتيجة[٦١]. تقوم كل لجنة بتحرير محضرا بعد انتهاء

عمليات الفرز وغالبا ما يكون هذا المحضر في قاعة الفرز يسجل فيه عملية الفرز وما تم خلالها من إجراءات وما وقع فيه من حوادث.

ففي مصر فإن اجري الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معا ، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي عن تلك التي تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة ، ويحرر محضر مستقل باجرات فرز كل منها وفي جميع الأحوال يجب إن يتضمن محضر الفرز بيانا بالإجراءات يثبت به كافه الاعتراضات التي أبداها وكلاء المرشحين على إجراءات الفرز ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرفة على الفرز ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين إمام اللجنة الفرعية وعدد من أدلو بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمه بحسب الأحوال ، ويحرر كشف بهذه الإعداد يوقعه ويسلم نسخه منه لمن يطلبها من المرشحين ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم[٦٢]. ويثبت فيه تأريخ وساعة انعقاد اللجنة واسم الدائرة الانتخابية والجهة المنعقدة فيها واسم مديرية الأمن وأسماء الرئيس والأمين وجميع الأعضاء ، وعلى اللجنة أن تجمع الأصوات التي نالها كل صندوق وترتب أسماء المرشحين تنازليا حسب عدد الأصوات التي نالها كل مرشح ويذكر قرين اسم الفائز صفته إن كان عاملا أو فلاحا ، يصلح المحضر دليلا لإثبات ما يتعلق بنتائج الاقتراع ،إن محضر الفرز وإعلان النتائج يعد دليلا في الإثبات ولكنه قابل لإثبات العكس عند الطعن فيه بالتزوير من وقائع وما جرى خلال التصويت من إحداث[٦٣].

وفي العراق لم يشر المشرع سوى إلى تزويد ممثلي الكيانات السياسية بنسخة ورقية من استمارات النتائج بعد مصادقتها من قبل مدير المحطة وكذلك بنسخة ورقية من استمارات نتائج مراكز إعادة الفرز والعد الفرعية[٦٤]. ومن الجدير بالذكر إن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية من أولى الدول التي استخدمت الحاسوب ووظفت تكنولوجيا المعلومات في تطوير نظامها الانتخابي وتحويله من نظام انتخابي ورقي تقليدي قديم إلى نظام الكتروني جديد متطور يستخدم الحاسوب والتقنيات والتطبيقات المبرمجة الأخرى في كافه مراحل ومفاصل العملية الانتخابية[٦٥].

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية إعلان نتائج الانتخابات

بعد انتهاء عملية الفرز والعد وتحديد البطاقات الصحيحة وغير الصحيحة ومعرفة الأصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل أعضاء لجنة الفرز تبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتائج أو توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المرشحين وفقا لنسبة ما حصل علية كل منهم ، ثم ترسل نتيجة هذا التوزيع إلى الجهة المختصة لإعلان النتيجة النهائية [٦٦].

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية إعلان نتائج الانتخابات في مصر

كان إعلان النتائج في مصر في ظل الانتخاب بالقائمة والنظام المختلط يستلزم تشكيل لجنة لإعداد نتائج الانتخابات بقرار من وزير الداخلية تتكون من ثلاثة أعضاء برئاسة احد مساعدي وزير الداخلية وعلى أن يكون من بينهم احد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية على الأقل . وبصفة عامة فأن نتائج الانتخابات البرلمانية يتولى إعلانها وزير الداخلية وهذا ما قضى به قانون مباشرة الحقوق السياسية لعام ١٩٥٦الملغي إذ نص على إن (يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وعدد ما حصل علية كل مرشح من أصوات في دائرته)[٦٧]. وقضت محكمه النقض ببطلان الانتخابات إذا كان إعلان النتائج خلافا للحقيقة[٦٨]. إما في قانون الانتخابات النافذ فتعلن اللجنة العليا دون غيرها النتائج النهائية للانتخاب أو الاستفتاء على مستوى الجمهورية خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم اللجنة العليا سائر أوراق اللجان العامة ويضاف إلى هذه المدة يومان إذا قدمت تظلمات إلى اللجنة العليا . وتقوم اللجنة العليا بنشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال يومين من تاريخ إعلانها. ويرسل رئيس اللجنة إلى المرشح شهادة تفيد نجاحه في الانتخابات وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر النتائج[٦٩].

ومن الجدير بالذكر في الانتخابات بالنظام الفردي يعلن انتخاب المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بالدائرة الانتخابية . فإذا لم تتوفر الأغلبية أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة وفي الانتخاب بنظام القوائم يعلن انتخاب القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب فإذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على اكبر عدد من الأصوات . ويعلن فوز القائمة التي تحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة[٧٠]. وإذا لم يترشح في دائرة انتخابيه مخصصه للانتخاب بالنظام الفردي سوى شخص وحيد أو لم يتبق إلا مرشح وحيد . اجري الانتخاب في موعده وأعلن انتخابه إذا حصل على (٥٪) من عدد الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في الدائرة فان لم يحصل على هذه النسبة أعيد فتح باب الترشيح لشغل المقعد المخصص للدائرة وان لم يتقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم إلا قائمه واحده . يعلن انتخاب القائمة بشرط حصولها على نسبة (٥٪)على الأقل من أصوات الناخبين المقيدين بتلك الدائرة . فإذا لم تحصل على هذه النسبة أعيد فتح باب الترشيح لشغل المقاعد المخصصة للدائرة[٧١].

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية إعلان نتائج الانتخابات في العراق

يقوم مدير مركز إعادة الفرز والعد الفرعية بإعلان النتائج الأولية بعد انتهاء عملية أعادة فرز وعد الأصوات إلى الحاضرين داخل المركز وذلك بعرض النسخة الرابعة من استمارات النتائج على جدران مركز الفرز والعد الفرعي ، ثم يعلن مدير مركز الفرز والعد في المحافظة المخصص لفرز وعد أوراق اقتراع التصويت الخاص النتائج الأولية بعد انتهاء عملية الفرز والعد إلى الحاضرين وذلك بعرض النسخة الرابعة من استمارات النتائج على جدران مركز الفرز والعد[٧٢].

يتم إدخال نتائج الانتخابات في مركز إدخال البيانات في المكتب الوطني وفقا لاستمارات المحطات الواردة من مركز إعادة الفرز والعد الفرعية ومركز الفرز والعد لأوراق اقتراع التصويت الخاص بعد الوصول إلى النتيجة النهائية لإجمالي عدد الأصوات التي تم الإدلاء بتا في الانتخابات وبعد حسم جميع الشكاوى المتعلقة بعملية الاقتراع يتم توزيع النتائج وفقا لنظام توزيع المقاعد[٧٣].

ويقترح بعض الباحثين تجربه تقنيه الماسح الضوئي لغرض إدخال ومعالجه بيانات الانتخابات في العراق من خلال تصميم إحدى استمارات الانتخابات (استمارة التسوية والمطابقة لمحطة الاقتراع) وفق تقنيات المسح الضوئي (icr,ocr,omr) وذلك بعد دراسة متطلبات إدخال بيانات استمارات الانتخابات وفق الأهداف العامة لإدخال البيانات التي تتميز بالإعداد الكبيرة من الاستمارات ضمن نفس الفترة وتحت ضغط الحاجة إلى الإعلان عن النتائج الأولية بوقت قياسي وبدقه عاليه كونها تحت أنظار رأي عام وإعلام غير حيادي[٧٤]. أضافه لكونها وسيله للارشفه والحفظ الالكتروني للاستمارات[٧٥].

يجب على مدير مركز إعادة الفرز والعد بتزويد جميع الممثلين المخولين للكيانات السياسية بنسخة ورقية من استمارات النتائج النهائية المنجزة للاقتراع العام والخاص[٧٦]. ففي انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٠ ، بلغ عد الطعون المقدمة من قبل الكيانات والمرشحين ٣٣٨ طعنا تم تقديمها عن طريق مكاتب المحافظات أو عن طريق المكتب الوطني إذ بلغ عدد الطعون التي قدمت من قبل المرشحين (٢١٤) طعنا ومن قبل الكيانات السياسية (١٢٤) طعنا[٧٧].

أما ما سبق بمواضيع تلك الطعون فقد تعددت وتوزعت حسب صفة مقدم الطعن ، ويمكن تصنيف تلك الطعون بالشكل الأتي[٧٨].

ت	موضوع الطعن	العدد
١	الاختلاف بعدد الأصوات بنسبة ٢٪ المعلنة وعدم وجود حقل خاص بالكيان في استمارة الترشيح مع المطالبة بإعادة العد والفرز.	١
٢	الاختلاف بعدد الأصوات بنسبة ٨٦٪ المعلنة وبين القرص المدمج بفارق	٢

	٣٨٣ مع المطالبة بإعادة العد والفرز	
٣	الاختلاف في النتيجة المعلنة والقرص المدمج والمطالبة بإعادة العد والفرز.	٣٠١
٤	الاعتراض على النتيجة والكوتا النسائية	١٣
٥	الاعتراض على توزيع المقاعد	٦
٦	الكوتا المسيحية	٤
٧	الاعتراض على عدد الأصوات والمطالبة بإعادة العد والفرز والاستفسار عن وجود أوراق اقتراع إضافية مع التفاوت الكبير بين النتائج الأولية بعد العد والفرز الملصقة على أبواب المراكز الانتخابية والنتائج المعلنة	١
٨	الاعتراض على عدد الأصوات والمطالبة بإعادة العد والفرز وعرض سجل الناخبين على خبراء قضائيين	٢
٩	الاعتراض على عدد الأصوات كون بيانات الاستمارة (٥٠١) تختلف عن بيانات الاستمارة (٥٠٢) في بعض المراكز الانتخابية	٣
١٠	المرشحين المشمولين بقانون المسائلة والعدالة	١
١١	المصادقة على الكيانات التي لا تتوفر فيهم شروط الترشيح	٢
١٢	تغيير اسم الكيان	١
١٣	توزيع المقاعد +مرشح لا ينتمي إلى طائفة الشبك وحصل على مقعد في مكون مسيحي	١
	المجموع	٣٣٨

صدرت عن الهيئة القضائية عدت قرارات قضت جميعها بتأييد إجراءات المفوضية ورد تلك الطعون باستثناء الطعون الآتية[٧٩].

ت	المستأنف	رقم الطعن	موضوعه	قرار الهيئة	رقم القرار وتاريخه
١	رئيس قائمة ائتلاف دولة القانون	٣٨/استئناف/٢٠١٠	الاعتراض على مرشحين مشمولين بإجراءات هيأة المسائلة والعدالة شاركوا في الانتخابات	فسخ قرار المفوضين وإلغاء المصادقة على المرشحين وحذف أصواتهم	٣٨وموحداتها/١/٤٧/٣٩ ستئناف/٢٠١٠
٢	رئيس الهيئة الوطنية	٣٩/استئناف/٢٠١٠	الاعتراض على مرشحين مشمولين بإجراءات	فسخ قرار المفوضين وإلغاء المصادقة على	٣٨وموحداتها/١/٤٧/٣٩ ستئناف١٩/٢٠١٠

	العليا للمسائلة والعدالة		هيأة المسائلة والعدالة شاركوا في الانتخابات	المرشحين وحذف أصواتهم	
٣	رئيس قائمة ائتلاف دولة القانون	٤٧/استئناف/٢٠١٠			٦٦/٣٧/استئناف/٢٠١٠
٤	رئيس قائمة ائتلاف دولة القانون	٣٧/استئناف/٢٠١٠	المطالبة بإعادة العد والفرز يدويا	فسخ قرار المجلس وإعادة العدو الفرز لمحافظة بغداد	٣٨وموحداتها/٣٩/٤٧/١ ستئناف/٢٠١٠
٥	رئيس قائمة ائتلاف دولة القانون	٦٦/استئناف/٢٠١٠	المطالبة بإعادة العد والفرز يدويا	فسخ قرار المجلس وإعادة العد والفرز لمحافظة بغداد	٣٨وموحداتها/٣٩/٤٧/١ ستئناف/٢٠١٠

المطلب الثالث: الرقابة على دستورية المصادقة على نتائج الانتخابات

على مدى التجارب الديمقراطية كان هنالك طرفان يتجاذبان اختصاص النظر في التصديق على نتائج الانتخابات والنظر بالبت بالطعون الانتخابية هما المجالس النيابية المنتخبة نفسها والقضاء المستقل[٨٠]. مع الإشارة إلى إن الاتجاه الذي تتجه له مختلف الأنظمة الانتخابية في دول العالم حاليا هو إسناد هذه المهمة إلى الجهات القضائية في الدولة على اعتبار إن حصر النظر بصحة الانتخابات بالمجالس النيابية يتنافى ومبادئ العدالة والقانون[٨١]. وبهذا فقد اختلفت الدول في الجهة التي تصادق على صحة إعلان النتائج ومنها مصر والعراق .

الفرع الأول : المصادقة على نتائج الانتخابات في مصر

نص الدستور المصري الملغى على أن (يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضويه أعضائه وتختص محكمه النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه ...)[٨٢]. إذ يكاد الرأي يستقر على إن الطعن المتعلق بصحة العضوية يتضمن سلامه عمليه الاقتراع والتصويت وفرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخاب (الإجراءات اللاحقة لعمليه الانتخاب) إما الطعون المتعلقة بالإجراءات السابقة على عمليه الانتخاب فيظل الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم مجلس الدولة – بوصفه قاضي المنازعات الإدارية طبقا للدستور المصري الملغي لان الطعن يرد على قرار صدر عن جهة الإدارة تعبر فيه عن إرادتها كسلطة عامه وهي بصدد الإشراف على العملية الانتخابية وتطبيقها إحكام القانون المنظم لها[٨٣].

وهذا ماأكده الدستور المصري النافذ لعام طبقا لحكم المادتين(٩٧) و (١٩٠) لان الطعن يرد على قرار صدرعن جهة الإدارة، إذا ثبت للجنة العليا إن مرشحا قد ارتكب مخالفه للضوابط الواردة في الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية الانتخابية فعلى رئيس اللجنة العليا التقدم بطلب إلى المحكمة الإدارية العليا لشطب اسم هذا المرشح من القائمة النهائية للترشح في الدائرة ، ويخطر قلم المحكمة المرشح أو وكيله لدى اللجنة العليا بالطلب وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب[٨٤].

وللمحكمة إن تفصل في الطلب على وجه السرعة فإذا كان الحكم صادرا قبل بدا عمليه الاقتراع تستكمل إجراءات الاقتراع بعد استبعاد المرشح إما إذا بدأت عمليه الاقتراع ولم يفصل في طلب الشطب فتستمر إجراءات الاقتراع على إن توقف اللجنة العليا نتيجة الانتخاب إذا كان حاصلا على عدد من الأصوات تسمح بإعلان فوزه فإذا قضي بشطب اسمه تعاد الانتخابات بين باقي المرشحين بعد استبعاد اسمه وإذا رأت اللجنة إن هذا الإبعاد يؤثر على نتيجة الانتخابات تعرض الأمر على المحكمة الإدارية العليا وذلك بموجب طلب مشفوع بالمستندات وذلك خلال أربع وعشرين ساعة فان رأت المحكمة إن نسبه الأصوات التي حصل عليها المرشح تؤثر في النتيجة النهائية قضت بإعادة الانتخابات بعد استبعاد اسم المرشح إما إذا وجدت إن هذه النسبة لاتؤثر على النتيجة النهائية أمرت بإعلان النتيجة النهائية للانتخاب[٨٥].

وطبقا لما جاء به الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغى، إذ كان صحة العضوية يختص به مجلس الشعب بنفسه ، وان مشروعية الإعلان يختص به المجلس بنفسه أيضا[٨٦]. وهذا ماكان قد نص عليه قانون مجلس الشعب لعام ١٩٧٢ الملغي[٨٧]. ويرى جانب من الفقه أن تحقيق صحة العضوية ليس قاصرا على الأعضاء الذين قدمت الطعون في صحة عضويتهم ، وإنما يشمل جميع أعضاء المجلس النيابي [٨٨].

وبالرغم من كون مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعتبر صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي ، إلا انه متى تضمن الدستور أو القانون الحالات التي يجوز فيها ذلك فأنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم القبول وعلى هذه المحاكم إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص وبهذا فأن المادة ٩٣ من الدستور المصري الملغي كانت قد حددت الاختصاص في الطعون المتعلقة في أي مرحلة من مراحل عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج من اختصاص مجلس الشعب وحدة يباشرها أعمالا لصريح المادة ٩٣ من الدستور وان ما تختص به محكمة النقض هي تلك التي تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتي تمثل في معناها الدقيق عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج[٨٩].

ويتضح من من استقراء النصوص المذكورة سابقا إن دور محكمه النقض هو دور ثانوي في مجال الطعون الانتخابية إذا ماقورنت بدور مجلس الشعب إذ إن دور المحكمة يقتصر على التحقيق فقط وليس الحكم وإنها تضع رأيا إمام مجلس الشعب الذي له صلاحية البت النهائي في الطعن سواء اخذ برأي المحكمة أم لم يؤخذ به [٩٠]. لذا جاء الدستور المصري لعام ٢٠١٤ النافذ بصوره مغايره لما جاء به الدستور الملغي لعام ١٩٧١ ، إذ أناط بمحكمه النقض بالفصل في صحة عضويه أعضاء مجلس النواب وتقدم إليها الطعون خلال مده لاتتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب فتفصل في الطعون خلال ستين يوما من تاريخ وروده إليها ، وفي حاله الحكم ببطلان العضوية ، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم[٩١].

الفرع الثاني: المصادقة على نتائج الانتخابات في العراق

اسند دستور ٢٠٠٥ لمجلس النواب صلاحية البت في صحة عضويه أعضائه[٩٢]. وفحص العضوية نراه يشمل فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه طلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخابات[٩٣]. إما إجراء المصادقة الذي يتم قبل تولي الفائز بنتيجة الانتخاب عضويه البرلمان تختص به المحكمة الاتحادية العليا[٩٤]. إذ تمارس المحكمة الاتحادية دورها في العملية الانتخابية من خلال مهمتين الأولى تتعلق بالنظر بالطعون الانتخابية والثانية تتعلق بعملية التصديق على النتائج النهائية للانتخابات إذ يتمتع القضاء من خلال الهيئة القضائية للانتخابات بسلطة مطلقة على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضية من خلال الطعون المقدمة إليه فبإمكان الهيئة القضائية التصديق على قرارات المجلس أو فسخها أو تعديلها .

أولا : دور القضاء العراقي في المصادقة على نتائج الانتخابات النيابية

إن الحديث عن استقلال القضاء العراقي يرجع إلى قانون (٣١) لعام ١٩٢٩(قانون الحكام والقضاة) فكان أول مكسب للقضاء العراقي في الدولة الحديثة ثم توالت القوانين التي تنظم عمل القضاء ، وهي قانون (٣٩) لعام ١٩٢٩ و القانون رقم (٦٨) لعام ١٩٤٣ والقانون رقم(٢٧) لعام١٩٤٥ والقانون رقم (٥٨) لعام١٩٥٦و القانون رقم (٢٦) لعام ١٩٦٣ وقانون(١٠١) لعام١٩٧٧والذي تحول فيه مجلس القضاء الأعلى إلى وزاره العدل في فتره لاتؤمن بمبدأ الفصل مابين السلطات وهذا ماكرسه قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لعام ١٩٧٧[٩٥]. واستمرت معاناة القضاة في أداء مهماتهم ومنها التهميش والاعتقال والحرمان إلى سقوط النظام السابق وإعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى في ١٨ /٢٠٠٣/٩ وإناطة صلاحيات مهمة له نص عليها الدستور العراقي[٩٦].

ثم صدر قانون المحكمة الاتحادية بالرقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥وهي هيئه قضائية مستقلة ماليا وإداريا[٩٧]. يتمتع القضاء من خلال الهيئة القضائية للانتخابات بسلطة

مطلقة على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضية فبإمكان الهيئة القضائية التصديق على قرارات المجلس أو فسخها أو تعديلها ولكن لا تستطيع الهيئة القضائية ممارسة تلك السلطة إلا من خلال وجود طعن مقدم من لدن احد المتضررين من القرار سواء أكان ذلك المتضرر ناخبا أو كيانا سياسيا فلا يجوز للهيئة القضائية للانتخابات أن تنظر بالقرارات الصادرة من مجلس المفوضين من تلقاء نفسها[٩٨]. كما أن المشرع جعل الهيئة القضائية للانتخابات الجهة الوحيدة المختصة بالنظر بالطعون ولا يجوز لأي جهة أخرى النظر بها وجعل قرارها غير قابل للطعن بأي شكل من الإشكال[٩٩]. كما أشترط القانون تصديق المحكمة الاتحادية العليا كشرط سابق لإعلان النتائج لنوع واحد من الانتخابات والاستفتاءات هو انتخاب مجلس النواب[١٠٠]. ولم يشترط ذلك لبقية أنواع الانتخابات والاستفتاءات وذلك لأهمية هذه الانتخابات ولزيادة الثقة في نتائجها عبر اشتراط اقتران إعلان النتائج بتصديق المحكمة الاتحادية العليا عليها كما إن موضوع التصديق على النتائج قبل إعلانها أمر غير وارد إذ إن الواقع العملي يتطلب احتساب جميع النتائج وحسم جميع الشكاوى والطعون ليتم إعلان النتائج فمسألة إعلان النتائج هي من صلاحيات مجلس المفوضين ومن ثم لابد من إعلان النتائج ليتسنى للمتضررين منها الطعن بها أمام الهيئة القضائية للانتخابات وبعد حسم تلك الطعون أصبحت تلك النتائج مهيأة للتصديق عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا[١٠١].

وإذا كانت المحكمة الاتحادية تختص بالتصديق على نتائج الانتخابات النهائية فهل دورها هذا شكلي أم موضوعي ؟ لم يشر قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لعام٢٠٠٥ إن من بين اختصاصات المحكمة التصديق على نتائج انتخابات مجلس النواب بل إن ذالك الاختصاص أشارت أليه قوانين أخرى مثل الدستور العراقي وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لعام٢٠٠٧ المعدل باعتبار إن قانون المحكمة الاتحادية العليا كان سابقا لصدور الدستور العراقي وقانون المفوضية[١٠٢]. من هنا فإذا كان اختصاص المحكمة الاتحادية شكليا فلا يجوز لها إن تمتنع عن التصديق على نتائج الانتخابات ولو كان اختصاصها موضوعيا فيجوز لها تغيير نتائج الانتخابات والنظر بها موضوعيا[١٠٣].

فإذا كان موضوعيا فإن هذا الأمر سيتسبب بعدم استقرار العملية الانتخابية خاصة وان المفوضية قد اتخذت من الإجراءات وأصدرت من الأنظمة ما هو كفيل بضمان نزاهة العملية الانتخابية وان الهيئة القضائية للانتخابات قد نظرت بجميع الطعون التي قدمت على النتائج . ومن ثم ليس من اختصاص المحكمة إن تلزم المفوضية بأجراء بعض التعديلات على أصوات بعض المرشحين أو تعديل توزيع المقاعد على الكيانات المشاركة باستثناء موضوع التصديق على المرشحين فيحق

للمحكمة الاتحادية العليا النظر بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب وهذا الاختصاص لا تمارسه المحكمة بعد إعلان النتائج من لدى المفوضية وان تمارسه بعد تقديم الطعن لديها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره من لدن مجلس النواب[١٠٤].

ولكن بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية رقم (٣١/ ف٠ق/٢٠١٤) المؤرخ في ٢٠١٤/٦/١٦ والخاص بالتصديق على نتائج انتخاب مجلس النواب لعام٢٠١٤ نجد أن المحكمة أرجأت النظر في أربعة مرشحين لوجود قضايا جنائية مسجلة بحقهم لحين حسم موضوع تلك القضايا وهذا يدفعنا إلى القول بأن تصديق المحكمة على نتائج المرشحين هو إجراء موضوعي أما بقية الأمور المتعلقة بنتائج الانتخابات فهو إجراء شكلي وقد أصدرت المحكمة قرارات عده برد الدعاوى المقدمة إمامها فيما يتعلق بالاعتراض على نتائج الانتخابات لان الموضوع ليس من اختصاصها وبهذا نصل إلى نتيجة مفادها أن التصديق يعني إضفاء الشرعية القانونية والرسمية للانتخابات . فلا تعد النتائج قانونية مالم يتم التصديق عليها من لدن المحكمة الاتحادية العليا[١٠٥].

ثانيا : مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية

ففي انتخابات مجلس النواب لعام٢٠١٠ تم إرسال جميع نتائج المحافظات باستثناء بغداد إلى المحكمة الاتحادية لغرض المصادقة عليها ولكن بسبب وجود بعض الطعون المقدمة من قبل ائتلاف دولة القانون أمام الهيئة القضائية فقد تم التريث من قبل المحكمة بالمصادقة على النتائج إلابعد أن تم حسم تلك الطعون وكالاتي[١٠٦].

ت	رقم الطعن	المستأنف	اسم الكيان	المحافظة	سبب الاستئناف	قرار الهيئة القضائية للانتخابات	السبب	رقم كتاب الهيئة	تاريخه
١	ع/ف/٧	ص ك ح	ائتلاف العراقية	بغداد	الطعن بنتائج انتخابات مجلس النواب	رد الطعن	الطعن غير وارد قانون	العدد/٤٢/استئناف/٢٠١٠	
٢	ع/ف/٨	ن ك م	ائتلاف دولة القانون	بغداد	المطالبة بحذف أصوات مرشحين فائزين واستبعادهم لمخالفتهم شروط الترشيح	رد الطعن	قيام المفوضية باستبدال المرشحين الفائزين /الطعن غير وارد قانونا	العدد/٣٩٩/استئناف/٢٠١٠	31/5/2010
٣	ع/ف/٩	ن ك م	ائتلاف دولة القانون	بغداد	الطعن بترشيح موظف في وزارة الدفاع في انتخابات مجلس النواب	طلب الاستفسار		العدد/٤٠٠/استئناف/٢٠١٠	30/5/2010
٤	ع/ف/١٠	ا م م	ائتلاف العراقية	بغداد	الطعن بعدم إدراج اسم المرشح ضمن قائمة	قبول الطعن	إلزام المفوضية بإلغاء قرار	العدد/٤٠١/استئناف/٢٠١٠	31/5/2010

				المرشحين الفائزين		استبعاد المرشح			
٥	ع/ف/١١	ا ن ح	ائتلاف العراقية	بغداد	الطعن بعد احتساب أصوات المرشحين الفائزين من قبل المفوضية بناءً على كتاب هيئة المسائلة والعدالة الملغى	قبول الطعن	إلزام المفوضية بإلغاء قرار استبعاد المرشح	العدد/٤٠٢/استئناف/٢٠١٠	31/5/2010

بعد إن تم الفصل بالطعون أعلاه من قبل الهيئة القضائية للانتخابات وحسم موضوع المقاعد التعويضية الخاصة بالقائمة العراقية وموضوع مرشح الائتلاف الوطني العراقي عن محافظة البصرة أصدرت المحكمة الاتحادية قراراتها وعلى النحو الأتي[١٠٧].

ت	رقم القرار وتاريخه	موضوعه
١	٣٤/ت.ق/٢٠١٠في ٢٠١٠/٥/٢٧	إرجاء النظر بالمصادقة على النتائج لحين حسم الطعون لدى الهيئة القضائية وحسم موضوع المقعد التعويضي للقائمة العراقية وبيان الموقف القانوني للمرشح (ف س)
٢	٣٥/ت٠ق ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/١	المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات مجلس النواب ٢٠١٠ وإرجاء المصادقة للمرشحين (ع ع س) (ف د م) لحين بيان الموقف القانوني لهما من قبل المفوضية
٣	٣٧/ت٠ق/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/٢	المصادقة على استبدال مرشح المقعد التعويضي للقائمة العراقية (ع ع س) بالمرشح (ج خ ع)
٤	٣٩/ت٠ ق/٢٠١٠	المصادقة على المرشح عن الائتلاف الوطني العراقي (ف س م)

وبتلك القرارات والخاصة بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب العراقي أصبحت النتائج نهائية وان المفوضية قد أنجزت أهم وأصعب عملية انتخابيه [١٠٨]. ومن الجدير بالذكر في الانتخابات التي جرت في الثلاثين من نيسان(٢٠١٤) كان عدد الناخبين(٢٠,٠٤٣,٧٧١) ناخبا وعدد المقاعد(٣٢٨) مقعدا وكان عدد المرشحين (٩٠٣٢) منهم (٢٦٠٧) من[١٠٩]. والجدول الأتي يمثل أهم الفروقات التي حصلت في الانتخابات التي أجريت في ظل دستور ٢٠٠٥.

ت	التغيرات في النظام الانتخابي النيابي	انتخاب مجلس النواب١٥/١٢/٢٠٠٥	انتخاب مجلس النواب ٢٠١٠/٣/٧	انتخاب مجلس النواب ٣٠ /٤ /٢٠١٤
١	عدد مقاعد البرلمان	٢٧٥ مقعد	٣٢٥ مقعد	٣٢٨ مقعد
٢	نوع التمثيل في النظام الانتخابي	نظام التمثيل النسبي	نظام التمثيل النسبي	نظام التمثيل النسبي
٣	تقسيم الدوائر الانتخابية	كل محافظه دائرة انتخابيه	كل محافظه دائرة انتخابيه	كل محافظه دائرة انتخابيه
٤	نوع القائمة الانتخابية	القائمة المغلقة	القائمة شبه المفتوحة	القائمة شبه المفتوحة
٥	المقاعد التعويضية	٤٥ مقعد	٧ مقعد	لاتوجد
٦	نسبه المشاركة في الانتخابات	٪ ٧٩,٦٣	٪٦٢,٢	٪٦١,١
٧	الصيغة الانتخابية لتوزيع المقاعد	توزيع المقاعد المتبقية على الكيانات الممثلة في الدوائر الانتخابية بنسبه عدد أصواتها من مجموع الأصوات	طريقه اكبر المتوسطات	طريقه سانت ليغو المعدل
٨	عدد المرشحين في القائمة	لايقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عدد مقاعد الدائرة الانتخابية ويجوز الترشيح الفردي	لايقل عن ثلاث ولايزيد عن ضعف عدد مقاعد الدائرة الانتخابية ويجوز الترشيح الفردي	لايقل عن ثلاث ولايزيد عن ضعف عدد مقاعد الدائرة الانتخابية ويجوز الترشيح الفردي
٩	عدد الكيانات الفائزة مع كوتا الأقليات	١٢ كيان سياسي أو ائتلاف	١٤ كيان سياسي أو ائتلاف	٣٤ كيان سياسي أو ائتلاف

الخاتمة

بعد أن وصلنا الى نهاية المطاف في هذه الدراسة المتواضعة التي سلطنا الضوء فيها على جانب مهم من جوانب العملية الانتخابية ونعني به موضوع الرقابة على دستورية مرحلة الفرز وإعلان النتائج في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥دراسه مقارنه ، نشير إلى جمله من النتائج والاقتراحات التي ترشحت منها أو التي يمكن الانطلاق منها في معالجه المشرع لهذا الموضوع مستقبلا .

أولا : النتائج :-

١- عملية الفرز العملية اللاحقة للتصويت تعد من اخطر العمليات بالنسبة للمشاركة الانتخابية، خاصة إذا كان هناك قصد للتلاعب بإرادة الناخبين والاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز.

٢- لذا وضع المشرع العديد من الضوابط القانونية لتفادي ذلك العبث ومن اجل سير إجراءات الفرز على هدى من القانون ، ووفقا لقواعد ضابطة ومحددة خصوصا إذا علمنا أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وحدها التي تقوم بعمليات الفرز

٣- في مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج فان المشرع العراقي بعيد عن التكنولوجيا الحديثة والتي تستخدم وسائل الكترونية بالاستعانة ببطاقة الناخب والتي تحتوي على كافه المعلومات فمجرد التصويت من قبل الناخب يستطيع القائمون على الانتخابات من فرز الأصوات وكذلك سهوله إعلان النتائج وترك المشرع عمليه الفرز إن تكون يدوية الأمر الذي أدى إلى تلف العديد من أوراق الاقتراع إضافة إلى سرقه أو تلف صناديق الاقتراع مما يولد صعوبة في عزل الأوراق الصالحة عن الأوراق الباطلة والى إطالة مده إعلان النتائج وكذالك استلزمت جهد وكادر من قبل المفوضية في الانتخابات الثلاث السابقة إضافة إلى وصول آلاف الشكاوى إلى قسم الشكاوى في المفوضية بعد كل انتخابات جرت على ارض الواقع

٤- كثره الشكاوى والتي تطعن اغلبها بالغش في عملية الفرز على الرغم من كثره المراقبين المحليين والدوليين ومن الأحزاب .

٥- تعتمد المفوضية في عملية الفرز وإعلان النتائج من خلال الأنظمة التي تسنها في كل دورة انتخابية وهذه الأنظمة غير ثابتة وعلى تغير مستمر

٦- خلال استعراض أهم النتائج التي توصلنا إليها يتضح مدى فقر النصوص الدستورية والقانونية في تنظيم عمليه الانتخابات في العراق .

ثانيا / التوصيات : -

استنادا إلى ماتم عرضه في الدراسة ولغرض ضمان دستوريه الانتخابات ونزاهة وعدالة أي انتخابات تجرى مستقبلا نتقدم بالمقترحات التالية :

١. استمرار اعتماد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كجهة تنظم وتدير العملية الانتخابية وفقا للهيكلية المعتمدة حاليا .
٢. زيادة الدعم الحكومي من اجل استدامة النهج الديمقراطي في العراق .
٣. من خلال نصوص دستوريه يجب تحديد من هي الجهة المختصة بالرقابة على دستورية الانتخابات طيل فتره إجراءها من مرحله دعوه الناخبين إلى إعلان النتائج.
٤. استخدام التكنولوجيا الحديثة في تصويت الناخبين من خلال الأجهزة الحديثة المعتمدة في أكثر من دوله عالميه .
٥. الابتعاد عن الفرز والعد اليدوي والاعتماد على الأجهزة الالكترونية من اجل سرعه وسهوله إعلان النتائج .
٦. التوسع في نصوص قانون الانتخابات ليكون قانونا ثابتا لتنظيم عمليه الانتخابات وشروطها وعدم الاعتماد على الأنظمة التي تضعها المفوضية العليا للانتخابات كون القانون أكثر قوة من الأنظمة والتعليمات أسوة بباقي الدول المقارنة للعراق .
٧. وضع قوانين جزائية لردع المخالفين للقانون الانتخابي وعدم الاكتفاء بفرض الغرامات عليهم

وعليه نأمل من المشرع العراقي إن يأخذ بما أوردناه من مقترحات بشأن تطوير العملية الانتخابية عند تشريعه لقانون جديد ، كما نهيب بالمفوضية العليا للانتخابات إن تسد الثغرات بالاستناد إلى المبادئ العامة للقانون ولاتقف عند التطبيق الحرفي للنصوص .

المصادر:

القران الكريم

أولا : الكتب العامة

١. د . منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ، منشورات العدالة ، بغداد، ط١ ، ٢٠٠١ .
٢. عادل بدر علوان ، نظره عامه في الانتخابات ، مؤسسه المرتضى للدراسات ، مركز الصادق ، ط١ ، ٢٠٠٤.
٣. د . عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، صيدا، ط٢ ، ٢٠٠٩.

٤. د . الوردي ابراهيمي ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ط١ ، ٢٠٠٨ .
٥. د . ضياء الاسدي ، ، جرائم الانتخابات ، منشورات زين الحقوقية ، صيدا ، ٢٠١١.
٦. د . بلال امين زين الدين ، ، النظم السياسية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠١٠ .
٧. الوردي ابراهيمي ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.
٨. د . داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
٩. د . سعاد الشرقاوي ، نظام الانتخابات في العام وفي مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.
١٠. المحامي عادل بطرس ، ، المجلس الدستوري والطعون النيابية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ١٩٩٨.
١١. د . محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٥
١٢. د . منصور محمد محمد الواسعي ، ،حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما ، المكتب الجامعي ، ٢٠١٠.
١٣. د . عفيفي كامل عفيفي ، ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية منشأة المعارف ،الإسكندرية، ٢٠٠٢.
١٤. د . زكي محمد النجار ، الفصل في صحة عضويه البرلمان، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
١٥. د . سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٠.
١٦. د . عصام الدبس ، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠.

ثانيا: الاطاريح والرسائل الجامعية :

١. حمديه عباس محمد ، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق ، رسالة مقدمه إلى مجلس كليه القانون جامعه بابل كجزء من متطلبات نيل درجه الماجستير في القانون العام ، ٢٠٠١ .
٢. منتهى جواد كاظم ، الطعون الانتخابية النيابية في العراق ، رسالة ماجستير، كليه القانون ، الجامعة ألمستنصريه ، ٢٠١٢.

٣. حمد عباس حسن ، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق ، اطروحه دكتوراه ، كليه الحقوق جامعه النهرين ، ٢٠٠٩ .
٤. سعد العبدلي ، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بابل ٢٠٠٧ .
٥. جهاد علي جمعه ، ، الطعون في الانتخاب التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها، رسالة ماجستير، كليه القانون ، جامعه بغداد ،٢٠١١

ثالثا : البحوث والدراسات :

١. د. حنان محمد مطلك،الرقابة على نزاهة الانتخابات بين المفوضية والقضاء ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة (٢-٣ نيسان ٢٠١١) ، مجله المفوضية ،العدد ٤٦، مطبعه الوقف الحديثة ، بغداد ، ٢٠١٢ .
٢. د. محمد ذنون يوسف ، الإطار القانوني للتصويت الالكتروني ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة ١٥ – ١٦ نيسان ٢٠١٢ ، منشور في عدد مجله المفوضية ١٢١٩، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٢ .
٣. د . عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، ، حماية الثقة في البيانات الالكترونية الحديثة للانتخابات ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة ١٥ – ١٦ نيسان ٢٠١٢ ، منشور في عدد مجله المفوضية ١٢١٩ دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٢.
٤. د . وسام نعمت ابراهيم السعدي ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة ١٥ – ١٦ نيسان ٢٠١٢ ، مجله المفوضية العدد ١٢١٩، دار الكتب والوثائق ، مطبعه السنابل ، بغداد ، ٢٠١٢ .
٥. هوكر جتو شيخه ، المراقبة باعتماد نماذج (smo) ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة ١٥ – ١٦ نيسان ٢٠١٢ ، مجله المفوضية العدد ١٢١٩ لعام ٢٠١٢ دار الكتب والوثائق ، مطبعه السنابل ، بغداد ، ٢٠١٢ .
٦. التقرير الفصلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من ٢٠١٢/١٠/١ ولغاية ٢٠١٣/٢/١ .
٧. د. لؤي ادوار جورج والأستاذ محمد نزار مجيد، منظومة مؤتمته لفرز وتوثيق بيانات بطاقات الاقتراع ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية

العليا المستقلة للانتخابات للمدة ١٥ – ١٦ نيسان ٢٠١٢ ، مجله المفوضية العدد ١٢١٩، دار الكتب والوثائق ، مطبعه السنابل ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٨. د . المهندس محمود زكي عبد الله ، تصميم وتطبيق بطاقة تعريفيه انتخابيه الكترونية باستخدام التقنيات المعلوماتية الحديثة للهندسة البرمجية ، ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة ١٥ – ١٦ نيسان ٢٠١٢ ، مجله المفوضية العدد ١٢١٩ ، ٢٠١٢ دار الكتب والوثائق ، مطبعه السنابل ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٩. المهندس مهند صبيح عبود والمهندسة ميثاق خميس فرج ، استخدام التقنيات الحديثة في إدخال ومعالجه البيانات ، ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة ١٥ – ١٦ نيسان ٢٠١٢ ، منشور في عدد مجله المفوضية ١٢١٩ دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٢ .

١٠.احمد حسن عبد ، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية في الانتخابات العراقية ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (٢- ٣ نيسان ٢٠١١) في مجله المفوضية العدد (٤٦)، بغداد ، ٢٠١٢ .

١١.د . سعد عبد الجبار العلوش ، نظرات في الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة ، بحث منشور في مجله كليه الحقوق جامعه النهرين ، المجلد ٨ العدد ١٤، ٢٠٠٥ .

١٢.عبد الله فاضل حسين العامري ، التطور التاريخي لانتخابات في العراق (١٩٢٠ – ٢٠١٤) بحث منشور في مجله دراسات انتخابيه ، مجله علميه فصليه تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، السنة الأولى، كانون الثاني ، ٢٠١٥.

١٣.غسان عبد الكريم الكاتب، دور وسائل الإعلام في التثقيف والرقابة على العملية الانتخابية ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (٢- ٣ نيسان ٢٠١١) في مجله المفوضية بالعدد (٤٦) مطبعه الوقف ألحديثه بغداد، ٢٠١٢.

١٤.د . سعد عبد الجبار العلوش ، نظرات في الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة ، بحث منشور في مجله كليه الحقوق جامعه النهرين ، المجلد ٨ العدد ١٤، ٢٠٠٥ .

رابعا: اللقاءات التي أجراها الباحث :

١. لقاء أجراه الباحث مع السيد سعد العبدلي مدير مكتب الإدارة الانتخابية في محافظه النجف الاشرف بتاريخ ١ /٦ /٢٠١٥ في مقر مكتب الانتخابات في محافظه النجف الاشرف .

خامسا : البحوث المنشورة على الانترنيت :

١. شبكه المعرفة الانتخابية، الموقع الالكتروني ، عد وفرز الأصوات ، الرابط الالكتروني، w.w.w.aceproject.lace.ar

٢. مشروع إدارة الانتخابات (ايس) ، الموقع الالكتروني، فصل أوراق الاقتراع التالفة والمرفوضة ، الرابط الالكتروني w.w.w.aceproject.org

٣. مشروع إدارة الانتخابات (ايس) ، الموقع الالكتروني ، قائمه المصطلحات الخاصة بفرز الأصوات ، الرابط الالكتروني، w.w.w.aceproject

٤. دليل المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، الموقع الالكتروني ، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبه الانتخابات ، الرابط الالكتروني ، w.w.w.ned .org/mena

٥. الموقع الرسمي للمفوضية ، الموقع الالكتروني ، عملية الاقتراع والفرز لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠ ، الرابط الالكتروني ، w.w.w.lhee.ig.

٦. تقرير شكاوى تسجيل الناخبين على الموقع الالكترونيw.w.w. ihec.ig .com

٧. الموقع الرسمي للمفوضية ، الموقع الالكتروني ، عملية الاقتراع والفرز لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠ ، الرابط الالكتروني ، w.w.w.lhee.ig.

٨. أمير حسين ، دور القضاء في مراقبه العملية الانتخابية ، بحث منشور على موقع المفوضية ، w.w.w.ieci .iraq .org

سادسا : الدساتير:

١. دستور جمهوريه مصر العربية لعام ١٩٧١.

٢. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٣. دستور جمهوريه مصر العربية لسنه ٢٠١٤

سابعا : القوانين:

١. قانون تنظيم مباشره الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ المعدل بقانون رقم ٩٢ لعام ٢٠١٥.

٢. من قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري الملغي

٣. قانون المحكمة الاتحادية بالرقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥
٤. قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤ .
٥. قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .
٦. قانون الانتخاب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.
٧. قانون مجلس الشعب المصري رقم ٣٨ لسنه ١٩٧٢.

ثامناً: الأنظمة :

١. النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالاقتراع وفرز الأصوات والصادر عن المفوضية العليا
٢. النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ نظام المخالفات والجرائم الانتخابية
٣. النظام رقم ١٣ لعام ٢٠١٣ نظام الاقتراع والفرز والعد .
٤. نظام مراقبي انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤) لعام ٢٠١٤

تاسعا: القرارات واحكام المحاكم:

١. قرار للمحكمة الاتحادية منشور بالعدد ٣١ / ت . ق / ١٤ ٢٠.
٢. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بجلسة ١٩٩٦/١١/١٧في الطعن رقم ٥٧٧ لعام ٤٢ ق

الهوامش :

(١) عرفت المادة (١، ف٥) من النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالاقتراع وفرز الأصوات والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق مركز الفرز بأنه (الموقع الذي يجري فيه فرز أصوات الناخبين) وأوردت التعريف نفسه المادة (١ ، ف١٦) من النظام رقم ١١ لعام ٢٠٠٥.

(٢) ينظر : د. حنان محمد مطلك،الرقابة على نزاهة الانتخابات بين المفوضية والقضاء ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة (٢-٣ نيسان ٢٠١١) ، مجله المفوضية ،العدد ٤٦، مطبعه الوقف الحديثة ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٦ .

(٣) ينظر: المحامي ، عادل بدر علوان ، نظرة عامة في الانتخابات ، مؤسسه المرتضى للدراسات ، مركز الصادق ، ط١ ، ٢٠٠٤، ص١٥.

(٤) ينظر: د.عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، صيدا، ط٢ ،٢٠٠٩.، ص٢٠٩.

(٥) ينظر:د. داوود الباز،حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦،ص ٦٧٠.

(٦) ينظر : د . الوردي ابراهيمي ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندريه، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص٢٢٧.

(٧) تنص المادة (٥) من نظام مراقبي انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤) لعام ٢٠١٤ على انه (تصدر المفوضية إجراءات تنظم عمليه تسجيل واعتماد فرق المراقبة أو إلغاء اعتمادها)

(٨) التصويت الالكتروني من التعريفات المطروحة له انه (استعمال الوسائل الالكترونية وتقنيات التصويت في إحدى المراحل الثلاث الآتية : تعريف الناخب ، الإدلاء بالصوت ، عد الأصوات) ، إي إن التصويت الالكتروني بهذا التعريف يتحقق عند استعمال الوسائل الالكترونية في واحده أو أكثر من المراحل الثلاث المذكورة ، وهو تحديد واسع لمصطلح التصويت الالكتروني بالمقارنة مع توصيه لجنه وزراء المجلس الأوربي التي اشترطت في التصويت الالكتروني إن يتضمن استخدام الوسائل الالكترونية في عمليه إدلاء الناخب بالتصويت كحد أدنى ، فعرفته بقولها (التصويت الالكتروني هو استعمال الوسائل الالكترونية في الأقل عند قيام الناخب بالتصويت). ينظر: د . محمد ذنون يوسف، الإطار القانوني للتصويت الالكتروني ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة ١٥ – ١٦ نيسان ٢٠١٢ ، منشور في عدد مجله المفوضية ١٢١٩، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٥٨.

(٩) ينظر : د . حنان محمد مطلك ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

(١٠) ينظر : د . ضياء الاسدي ، جرائم الانتخابات ، منشورات زين الحقوقية ، صيدا ، ٢٠١١، ص٤٦٣ .

(١١) تنص المادة (٦٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ المعدل بقانون رقم ٩٢ لعام ٢٠١٥، (يعاقب بالحبس مده لاتقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفى أو اتلف قاعدة بيانات الناخبين أو جزء منها أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أيه ورقه أخرى تتعلق بعمليه الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة ، أو بقصد مايستوجب أعاده الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله) .

(١٢) المادة (٤٧) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ المعدل.

(١٣) تنص المادة (٢٩) من قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري الملغي و المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لعام ٢٠٠٥، (في انتخابات مجلس الشعب والشورى التي تجري بطريقتي الانتخاب الفردي والقوائم الحزبية المغلقة يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب بطاقة مفتوحة تدرج فيها أسماء المرشحين في دوائر الانتخاب بالنظام الفردي، وبطاقة أخرى بلون مختلف تدرج فيها أسماء الأحزاب أو الائتلافات الحزبية ، في دوائر الانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة ، على إن يمسك كل من أمين السر كشفا مطابقا بأسماء جميع ناخبي اللجنة ، ويخصص صندوقان ، توضع في الأول بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي ، وتوضع في الثاني بطاقات الانتخاب بنظام القوائم الحزبية) .

(١٤) المادة (٤٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ المعدل.

(١٥) المادة (٤٧) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤المعدل.

(١٦) من الوقائع المشهورة في انتخابات دوائر الصعيد ، وبعض محافظات الوجه البحري ، سرقة الصندوق الانتخابي حتى ظهرت عبارة (سرقوا الصندوق ياعوضين) ، فعوضين هذا كان عمده إحدى قرى الصعيد وكان يؤيد مرشحا معينا فأجبر أهالي قريته على تاييدهذا المرشح وامتلأ الصندوق باستمارات التصويت الدالة على تأييد المرشح ، إلا إن أنصار المرشح الخصم قاموا بسرقة الصندوق ، وإتلاف محتوياته ورميه في الترعة (النهر الصغير) وعندما علم شيخ الغفر بسرقة الصندوق ذهب مسرعا إلى العمدة مناديا عليه (سرقوا الصندوق ياعوضين) ، ينظر : د . ضياء الاسدي ، مصدر سابق، ص ٤٥٨ .

(١٧) ينظر: حمديه عباس محمد ، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق ، رسالة مقدمه إلى مجلس كليه القانون جامعه بابل كجزء من متطلبات نيل درجه الماجستير في القانون العام ، ٢٠٠١ ، ص ١١٣.

(١٨) المادة (الثانية) من نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٣ نظام الاقتراع والفرز والعد ، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق .

(١٩) في العراق جعل القسم العاشر (جرائم الانتخابات) من النظام رقم (١١) لعام ٢٠٠٥ المعدل والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، عقوبات الجرائم الانتخابية (الحبس لمده لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنه أو بغرامه ماليه لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠ إلف دينار ولاتزيدعن ٠٠٠،٠٠٠، ١ مليون دينار) أو بكلتا العقوبتين (الحبس والغرامة المالية) ومن بين هذه الجرائم سرقه صناديق الاقتراع .

(٢٠) (العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو أيه وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية) ، (استحوذ أو أخفى أو اعدم أو اتلف أو افسد أو سرق أوراق الاقتراع أو جداول الناخبين أو غير نتيجتها بأيه طريقه من الطرق) ويتمثل فيها النشاط الإجرامي (حسب ماورد في هذين النصين) بعده أفعال تنتهي جميعها إلى محور واحد الاوهو إتلاف البيانات الانتخابية كلا أو جزءا ، ينظر : د عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، ، حماية الثقة في البيانات الالكترونية الحديثة للانتخابات ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة ١٥ – ١٦ نيسان ٢٠١٢ ، منشور في عدد مجله المفوضية ١٢١٩ دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٢، ص ٥٦ .

(٢١) جاء في الشكوى المرقمة(١٩٤١) والمقدمة إلى المفوضية العليا من قبل قائمه التحالف الكردستاني في كركوك وجود خروقا في المركز الانتخابي المرقم (٢٩٨٠٠١) ومركز مدرسه شرق دجله المرقم (٣٩٨٠٠٨) والمتضمنة قيام بعض موظفي المفوضية بإتلاف أوراق الاقتراع عمدا لغرض إبطالها من خلال وضع أكثر من اشاره في حاله كون الورقة مؤشره لصالح التحالف الكردستاني وعدد هذه الأوراق (١٨٢) ورقه وبعد الاطلاع على ورقه العد والفرز الخاصة بالمركز المذكور قرر مجلس المفوضين رد الشكوى لعدم ثبوت ماورد في مضمونها ينظر : د . ضياء الاسدي ، جرائم الانتخابات ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ .

٢٢) ينظر : منتهى جواد كاظم الطعون الانتخابية النيابية في العراق ، رسالة ماجستير، كليه القانون ، الجامعة ألمستنصريه ، ٢٠١٢، ص١٦٢ .

(٢٣) جاء في الشكوى المرقمة (٥٣٠) والمقدمة من قبل وكيل الحزب الإسلامي في انتخابات مجلس النواب العراقي والتي جرت في ١٥ / كانون الأول / ٢٠٠٥ في محافظه ديالى إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (حصول خرق انتخابي من قبل موظفي المفوضية وذلك عن طريق وضع أكثر من إشارة على ورقه الاقتراع حيث تصبح باطله وبعد عرض الشكوى على مجلس المفوضية قرر ما يأتي : بعد الاطلاع على التحقيق المقدم من وحده الشكاوى في محافظه ديالى وتوصياتها برد الشكوى وبعد الاطلاع على ورقه العد والفرز قرر المجلس إلغاء صندوق المحطة الأولى في مركز الاقتراع المرقم (٥٠٣٠٠٥) في ديالى لثبوت وجود ٧٤ ورقه باطله وهو رقم عال نسبيا وقرينه على صحة الشكوى) ، ينظر: د ضياء الاسدي ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ .

(٢٤) شبكه المعرفة الانتخابية، الموقع الالكتروني ، عد وفرز الأصوات ، الرابط الالكتروني، w.w.w.aceproject.lace.ar

(٢٥) ينظر: مشروع أداره الانتخابات (ايس) ، الموقع الالكتروني، فصل أوراق الاقتراع التالفة والمرفوضة ، الرابط الالكتروني w.w.w.aceproject.org

(٢٦) ينظر: الوردي ابراهيمي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ .

(٢٧) ينظر: د . داوود الباز ، مصدر سابق ، ص ٦٧٥ .

(٢٨) ففي انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ١٩٩٥ على سبيل المثال اصدر رئيس اللجنة العامة للانتخابات قرارا بالتحفظ على الصناديق لأعاده فرزها ، وان الخبير الذي كلفته المحكمة بإعداد تقريره اكتشف اختفاء صناديق الانتخابات من مركز امبابه وعثر على بعض الأوراق مبلله بالمياه وتالفة ، والتي قررت المحكمة بطلان الانتخابات في هذه الدائرة ، ينظر : ضياء الاسدي ، مصدر سابق ، ص ٤٦٠ .

(٢٩) ينظر: مشروع أداره الانتخابات (ايس) ، الموقع الالكتروني ، قائمه المصطلحات الخاصة بفرز الأصوات ، الرابط الالكتروني، w.w.w.aceproject

(٣٠) ينظر: د . سعاد الشرقاوي ، نظام الانتخابات في العام وفي مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص٤١٤.

(٣١) المادة (٤٧) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ المعدل.

(٣٢) المادة (السادسة ، ف٢) ، من نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٣ نظام الاقتراع والفرز والعد ، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق .

(٣٣) قرار مجلس المفوضية للمحضر الاعتيادي المرقم (٣٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ بإلغاء المحطة الانتخابية المرقمة (٦) في المركز الانتخابي المرقم (١٣٩٩٠٣) كذلك إلغاء نتائج المحطة المرقمة (٧) المركز الانتخابي المرقم (٢٣٩١٠٢) ، أشارت أليه منتهى جواد كاظم ، مصدر سابق ، ص١٦٣.

(٣٤) المادة (الخامسة) ، من نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٣ نظام الاقتراع والفرز والعد ، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق .

(٣٥) المادة (السادسة، ف٣) ، من نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٣ نظام الاقتراع والفرز والعد ، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق .

(٣٦) المادة (٤٥) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤المعدل.

(٣٧) المادة (٤٧) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤المعدل.

(٣٨) ينظر: د . محمود عاطف ألبنا ، الوسيط في النظم السياسية ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٥ ، ص ٣٦٦ .

(٣٩) المادة (خامسا، ف٣) من نظام رقم (١٣) لعام ٢٠١٣ نظام الاقتراع والفرز والعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

(٤٠) المادة (ثالثا، ف٣) من نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ نظام الاقتراع والفرز والعد الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق .

(٤١) ينظر: د . داوود الباز ، مصدر سابق ، ص ٦٧٩ .

(٤٢) في بعض البلدان يظل المراقبون بجوار صناديق الاقتراع طوال الليل كي يتأكدوا من إن أحدا لن يعبث بمحتوياتها مثل تمزيق بطاقات الاقتراع أو وضع علامات عليها بغرض إبطالها، ينظر: دليل المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، الموقع الالكتروني ، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبه الانتخابات ، الرابط الالكتروني ، w.w.w.ned .org/mena

(٤٣) ينظر: د . منصور محمد محمد ألواسعي ، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما ، المكتب الجامعي ، ٢٠١٠، ص ٥٣٧ .

(٤٤) المادة (٤٨) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤المعدل.

(٤٥) المادة (٤٦) من قانون الانتخابات العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .

(٤٦) إن خصوصية اهتمام منظمه الأمم المتحدة بقضايا الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها جعل من هذه الموضوعات تشكل محورا أساسيا من محاور تطور مهامها في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين فأصبحت مشاركات منظمه الأمم المتحدة في مجال الرقابة على الانتخابات جزء من التزامها القانوني بتطوير حقوق الإنسان وإشاعتها وحمايتها الأمر الذي اعطاهذه المنظمة المزيد من المشروعية في تحركاتها وأنشطتها في هذا الميدان ، ينظر : د . وسام نعمت إبراهيم السعدي ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة ١٥ – ١٦ نيسان ٢٠١٢ ، مجله المفوضية العدد ١٢١٩، دار الكتب والوثائق ، مطبعه السنابل ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٨١ .

(٤٧) في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠ ، قامت شبكه شمس بمراقبه الانتخابات عن طريق (المراقبة المعتمدة على العينات) التي تتضمن استخدام تقنيه الرسائل القصيرة sms لضمان الدقة والسرعة في المعلومات التي تصل إلى قاعدة البيانات وتولي برنامج في الحاسوب تحليلها وصياغة التقارير المعززة بالمخططات البيانية حيث تم نشر ٢٩٨٦ مراقبا ومراقبه من خلال برنامج كومبيوتري وذلك للحصول على نتائج ذو نسبه خطألاتتعدى ٢ – ٣ %، إذ قام مراقبو شبكه شمس بمراقبه العملية الانتخابية خلال يوم الاقتراع والتي تضمنت (الافتتاح ، عمليه التصويت ، نسبه المشاركة ، الإغلاق ، العد والفرز ، ونتائج التصويت) ، حيث تم استلام معلومات من٤٦٦٢ مراقب ومراقبه أي حوالي (٩٨ %) التي تمثل نسبه عاليه من الاجوبه وقد رصد مراقبو شبكه شمس في يوم الاقتراع العام (٢٢٤) خرقا منها (٣٨ حمراء) بموجب تقاريرهم الأولية السريعة ، ينظر الباحث هوكر جتو شيخه ، المراقبة باعتماد نماذج (smo) ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة ١٥ – ١٦ نيسان ٢٠١٢ ، مجله المفوضية العدد ١٢١٩ لعام ٢٠١٢ دار الكتب والوثائق ، مطبعة السنابل ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص١٠٠

(٤٨) بالاضافه إلى إصدار مجلس المفوضين نظام رقم (٤) الخاص بمراقبي الانتخابات فقد قام مجلس المفوضين بمفاتحه وزاره الخارجية بموجب الكتاب المرقم (خ /١٣/٨٤) في ٢٠١٣/١/٢٨ لغرض توجيه الدعوات إلى سفارات دول العالم المختلفة لمراقبه العملية الانتخابية ، التقرير الفصلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من ٢٠١٢/١٠/١ ولغاية ٢٠١٣/٢/١ ، ص٩.

(٤٩) اعتمت المفوضية عبر نظام اعتماد الإعلاميين عددا كبيرا من الإعلاميين بلغ (٦٩) إعلاميا كما قامت بزيارة هيئه الاتصال والإعلام لبحث التعاون المشترك بين الطرفين، كما قامت بتسميه احد أعضاء مجلس المفوضية ناطقا رسميا عن المفوضية وذلك في الجلسة الاعتيادية رقم (٢) في ٢/١٠/ ٢٠١٢ وأرسلت ٥٠

شريطا إخباريا إلى وسائل الإعلام ، لغرض إبقاء الإعلام على اطلاع بمجمل الحدث الانتخابي ، ينظر: التقرير الفصلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من ٢٠١٢/١٠/١ ولغاية ٢٠١٣/٢/١ ، ص٩.

(٥٠) المادة (ثالثا، ف٣) من نظام ١٣ لسنة ٢٠١٣ نظام الاقتراع والفرز والعد الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ٠

(٥١) ينظر: منتهى جواد كاظم ، مصدر سابق ، ص ١٣٨.

(٥٢) على رئيس اللجنة الفرعية إن يسلم المظاريف الآتية مختومة بالشمع الأحمر إلى رئيس القوة ليوصلها إلى مقر لجنة الفرز التي ستتشكل في مقر اللجنة الأولى وهي(أ- صندوق الانتخاب بعد أن ختم علية بالشمع ب – المظروف المختوم بالشمع الأحمر والمحتوي على كشوف الناخبين ج – مظروف بطاقات الرأي الباقية بدون استعمال والمختوم بالشمع الأحمر، مظروفين مختومين بالشمع الأحمر بداخل كل منها نسخة من محضر اللجنة بعد إن تم تحريرها ، ويكتب على الأول اسم مدير الأمن ويكتب على الثاني رئيس اللجنة العامة وهو مظروف بداخله الأوراق أو الشكاوى آو البرقيات التي أرسلت اللجنة آو قدمت أليها وفصلت فيها ويكتب علية عبارة تدل على ذلك) ويتم التسليم بموجب إيصال تثبت فيه حالة الصندوق والمظاريف ويشار إلى سلامة أختام الشمع الموجود عليها ، ينظر: د. داود الباز ، مصدر سابق ، ص٦٨٠ .

(٥٣) الحكم أشار إليه ، د الوردي ابراهيمي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩.

(٥٤) الرأي القضائي في عمليه الفرز يتجلى في الحكم الصادر من محكمه القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ١٢/١١/ ١٩٩٠في الدعوى ١٤٠١ لعام ٤٥ ق ، والذي تناول فيه اختصاصه بنظر الطعون في القرارات الصادرة من رؤساء اللجان العامة أو رؤساء لجان الفرز، ينظر : د. منصور محمد محمد ألواسعي ، مصدر سابق ، ص ٥٣٨ .

(٥٥) إن عمليه العد والفرز اليدوي قد تصاحبها خمس مشاكل رئيسيه هامه بالنسبة للفئات الثلاث (الشعب ، المفوضية ، والمرشحون) وهم اللاعبين الأساسيين في أي عمليه انتخابيه ، إن حصول هذه المشاكل الخمس ممكن إن يفرز مشاكل أخرى قد تواجه المجتمع بعد كل عمليه انتخابيه ، والمشاكل الخمسة هي (١ – الكلفة : إن امتلاك المفوضية إلى آلية مؤتمته للفرز سوف يوفر على خزينة ألدوله مليارات الدولارات ، ٢ – الدقة في العمل : على العكس من العمل الآلي فأن العمل اليدوي معرض لحدوث أخطاء كثيرة ، ٣ – مده استخراج النتائج : من المعروف إن استخدام الانظمه الحاسوبية والاجهزه الحديثة تختزل الوقت بشكل كبيره جدا لايمكن مقارنته بالوقت المستغرق في حاله العمل اليدوي ، ٤ – الأمنية : إن العمل الآلي السريع يحتاج إلى توفير الأمنية لمده بسيطة جدا إما العمل اليدوي يستغرق شهور فيكون معرض للتهديد ويتطلب حماية لأوراق الاقتراع وللموظفين ، ٥ - الشفافية: إن الحل الأمثل لتحقيق الشفافية هو الابتعاد عن العمل اليدوي والانتقال بشكل كامل إلى الانظمه المؤتمتة القادرة على إصدار التقارير الشاملة بشكل دوري ودقيق) ، إن حدوث هذه المشاكل تفرزمشاكل أخرى مثل تأخر تشكيل الحكومة والتشكيك المستمر بمصداقية النتائج ، ينظر: د. لؤي ادوار جورج والأستاذ محمد نزار مجيد، منظومة مؤتمته لفرز وتوثيق بيانات بطاقات الاقتراع ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة ١٥ – ١٦ نيسان ٢٠١٢ ، مجله المفوضية العدد ١٢١٩، دار الكتب والوثائق ، مطبعه السنابل ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص١٠٨

(٥٦) المادة (ثانيا ، ف ٥) من نظام رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ نظام الاقتراع والفرز والعد ، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(٥٧) المادة (سادسا) من نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ ، نظام الاقتراع والفرز والعد، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

(٥٨) الموقع الرسمي للمفوضية ، الموقع الالكتروني ، عملية الاقتراع والفرز لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠ ، الرابط الالكتروني ، w.w.w.lhee.ig.

(٥٩) الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات w.w.w. ihec .ig .com.

(٦٠) للمجلس إن يرفض الشكوى غير المشفوعة بأدلة كافيه أو تفتقر بشكل واضح إلى مايسوغها أو التي لاتتوفر فيها الشروط الشكلية ينظر : د. حنان محمد مطلك ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

(٦١) ينظر: د . الوردي ابراهيمي ، مصدر سابق ، ص٢٣٥ .

(٦٢) المادة (٤٨) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤المعدل .

(٦٣) ينظر: د . عفيفي كامل عفيفي ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية منشأة المعارف ،الإسكندرية ٢٠٠٢، ص١٢٧ .

(٦٤) المادة (٣٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣.

(٦٥) أصبح من الضروري التفكير وبصوره علميه حول كيفيه تطوير مراحل هذا النظام الانتخابي ومحاوله الابتعاد عن استخدام السبل الورقية التقليدية في الانتخابات وتحويل هذه المراحل كافه إلى مراحل الكترونية متطورة تعتمد الطرق التكنولوجيا والنظم المعلوماتية في تعريف الأشخاص الناخبين وإجراء عمليه التسجيل والفرز الالكتروني وتصميم وإنشاء بطاقة تعريفيه الكترونية انتخابيه لكل مواطن ، ينظر : د . المهندس محمود زكي عبد الله ، تصميم وتطبيق بطاقة تعريفيه انتخابيه الكترونية باستخدام التقنيات المعلوماتية الحديثة للهندسة البرمجية ، ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة ١٥ – ١٦ نيسان ٢٠١٢ ، مجله المفوضية العدد ١٢١٩ ، ٢٠١٢ دار الكتب والوثائق ، مطبعه السنابل ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٨ .

(٦٦) ينظر: د . داوود الباز ، مصدر سابق ، ص ٦٨٨.

(٦٧) ينظر : د. منصور محمد محمد ألواسعي ، مصدر سابق ، ص٥٣٩.

(٦٨) قضت محكمه النقض المصرية ببطلان انتخابات الدائرة السادسة بمنطقه اوسيم محافظه كفر الشيخ ، في انتخابات مجلس الشعب لعام ١٩٩٥، بعد إن أكد التقرير تزوير ٢٠٠٠ صوت لصالح مرشح الحزب الوطني بسبب التلاعب في نتائج تجميع الكشوف النهائية للأصوات ، ينظر ضياء الاسدي ، مصدر سابق ، ص ٤٧٧ .

(٦٩) المادة (٥١) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ المعدل.

(٧٠) المادة (٢٣) من قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لعام ٢٠١٤ المعدل.

(٧١) المادة (٢٤) من قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لعام ٢٠١٤ .

(٧٢) تكتب استمارات النتائج من أربع نسخ مكربنه(كاربون بين نسخه وأخرى) ترسل النسخة الأولى إلى المكتب الوطني والثانية إلى المحافظة وتبقى النسخة الثالثة عند مدير المحطة إما النسخة الرابعة فتعلق على جدران المحطة ليتسنى للجميع قراءتها من كيانات سياسيه ومندوبيهم ، لتكون دليل على نزاهة وشفافية

عمل المفوضية ، في لقاء أجراه الباحث مع الأستاذ سعد العبدلي مدير مكتب انتخابات محافظه النجف بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ .

(٧٣) ينظر: (القسم الثاني) من النظام رقم ١٤ لعام ٢٠١٤، نظام توزيع مقاعد مجلس النواب ، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

(٧٤) لم تحقق وسائل الإعلام قدرا من الحيادية في التعامل مع النتائج أو الإحداث أو الخروق الانتخابية ، بل ولم تنجح بممارسه دورها في ترسيخ الديمقراطية والإقرار بالهزيمة ، وخصوصا وسائل الإعلام (غير المستقلة) ، والتي اتجهت إلى التضخيم الإعلامي والرقمي واستباق النتائج وتهيئه الرأي العام إلى وقائع بعيده عن حقائق وأرقام النتائج أو إعلانات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وللتجارب الانتخابية الثلاث التي مرها العراق ، ينظر: غسان عبد الكريم الكاتب، دور وسائل الإعلام في التثقيف والرقابة على العملية الانتخابية ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (٢- ٣ نيسان ٢٠١١) ، مجله المفوضية العدد (٤٦) ، مطبعه الوقف الحديثة بغداد، ٢٠١٢ ، ص ٢٣٩.

(٧٥) ينظر: المهندس مهند صبيح عبود والمهندسة ميثاق خميس فرج ، استخدام التقنيات الحديثة في إدخال ومعالجه البيانات ، ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة ١٥ – ١٦ نيسان ٢٠١٢ ، مجله المفوضية العدد ١٢١٩ ، ٢٠١٢ دار الكتب والوثائق ، مطبعه السنابل ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٣ .

(٧٦) المادة (٧) من نظام رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ نظام الاقتراع والفرز والعد ،الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق .

(٧٧) يجب إن يتم الطعن بالنتائج خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للنشر ، ينظر : د. حنان محمد مطلك ، مصدر سابق ، ص١٢٨ .

(٧٨) الموقع الرسمي للمفوضية ، الموقع الالكتروني ، إجراءات الشكاوى لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠ ، الرابط الالكتروني ، w.w.w.ihec.ia.com

(٧٩) الموقع الالكتروني ، إجراءات الشكاوى لانتخاب مجلس النواب العراقي ، الرابط الالكتروني ، w.w.w.ihec.ia.com

(٨٠) ينظر: الأستاذ احمد حسن، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية في الانتخابات العراقية ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (٢- ٣ نيسان ٢٠١١) في مجله المفوضية العدد (٤٦)، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٨ .

(٨١) لان النائب المطعون بصحة إجراءات انتخابه يكون متهما وحكما في الوقت نفسه فضلا عن إن ذلك يتعارض والمبادئ الدستورية بقيام المجلس النيابي بعمل هو من صلب القضاء ، ينظر سعد العبدلي ، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بابل ٢٠٠٧ ، ص ٦٧.

(٨٢) المادة (٩٣) من دستور جمهوريه مصر العربية لعام ١٩٧١ الملغي.

(٨٣) ينظر : د . زكي محمد النجار ، الفصل في صحة عضويه البرلمان، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص٦١ .

(٨٤) المادة (٥٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤.

(٨٥) المادة (٥٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ المعدل.

(٨٦) المادة (٩٣) من دستور جمهوريه مصر لعام ١٩٧١ الملغي.

(٨٧) نصت المادة (٢٠) من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لعام ١٩٧٢ على مايأتي (يجب إن يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة (٩٣) من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التي بني عليها ومصدقا على توقيع الطلب عليه ، وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التي تتبع في الفصل في صحة الطعون وفي تحقق صحة العضوية .

(٨٨) ينظر: د . سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٠ ، ص ٢١٢.

(٨٩) حكم المحكمة الاداريه العليا الصادر بجلسة ١٩٩٦/١١/١٧في الطعن رقم ٥٧٧ لعام ٤٢ ق ، حيث ورد به إن عمليه الانتخاب بمعناها الدقيق والتي تبدأ من مرحله التصويت ، مرورا بإدلاء الناخبين بأصواتهم إمام صناديق الانتخاب، ثم مرحله الفرز، وانتهاء بإعلان النتيجة ، تظل بمنأى عن اختصاص مجلس الدولة هيئة قضاء إداري لأنها تنصب أساسا على عمليه الانتخاب ذاتها أي بما يتعلق مباشرة باراده الناخبين والتعبير عنها ، فالطعن الذي يوجه إلى أي مرحله من مراحل الانتخاب بمعناها الفني الدقيق يتمحص في واقع الأمر طعنا انتخابيا ممن يندرج تحت حكم المادة ٩٣ من الدستور لعام ١٩٧١ الملغي والذي يخرج من اختصاص محاكم القضاء الإداري، فالطعن الانتخابي الذي يخرج من اختصاص القضاء الإداري يقوم ابتداءا وانتهاءا على الفصل في صحة العضوية لذا يترك الفصل فيه لمجلس الشعب ، ينظر : د . منصور محمد محمد ألواسعي ، مصدر سابق ، ص ٥٣٩ .

(٩٠) ينظر : د . عصام الدبس ، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١، ٢٠١٠، ص٢٥٩.

(٩١) المادة (١٠٧) من دستور جمهوريه مصر العربية لعام ٢٠١٤ .

(٩٢) نصت المادة (٥٢) من دستور جمهوريه العراق لعام ٢٠٠٥ الحالي، يبت مجلس النواب في صحة عضويه أعضائه ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه .

(٩٣) ينظر : محمد عباس حسن ، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستوريه القوانين في العراق ، اطروحه دكتوراه ، كليه الحقوق، جامعه النهرين ، ٢٠٠٩ ، ص٣٩ .

(٩٤) نصت المادة (٩٣ ، سابعا) من دستور جمهوريه العراق لعام ٢٠٠٥ الحالي (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يلي : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضويه مجلس النواب ...).

(٩٥) ينظر: أمير حسين ، دور القضاء في مراقبه العملية الانتخابية ، بحث منشور على موقع المفوضية ، w.w.w.ieci .iraq .org ، ص٦ .

(٩٦) المادة (٩١) من دستور جمهوريه العراق لعام ٢٠٠٥.

(٩٧) المادة (٩٢) من دستور جمهوريه العراق لعام ٢٠٠٥.

(٩٨) ينظر: احمد حسن عبد ، مصدر سابق ، ص١١١.

(٩٩) المادة (٨ ، سادسا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لعام ٢٠٠٧.

(١٠٠) إن رقابه المحكمة الاتحادية على الدستورية هي رقابه إلغاء لاحقه والاختصاص في الدعاوى المرفوعة إمامها مقصور عليها وحدها ، ينظر: د . سعد عبد الجبار العلوش ، ، نظرات في الرقابة القضائية على

دستوريه القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة ، بحث منشور في مجله كليه الحقوق جامعه النهرين ، المجلد ٨ العدد ١٤، ٢٠٠٥ ، ص١٢ .

(١٠١) وفي عده قرارات للمحكمة الاتحادية منشور بالعدد ٣١ / ت .ق / ١٤ ٢٠ قررت المحكمة تأجيل البت في التصديق على أربعه أسماء للمرشحين الفائزين في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٤ وهم كل من السادة ١ –(ع ج م) لوجود قضيه جنائية بحقه كونه متهم بجريمة تزوير وفقا للمادة ٢٨٩ / ٢٩٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، ٢ – (ر ح ك) وجود قضيه جنائية بحقه وفقا للمادة ٤ إرهاب ، ٣ – (ع ع ح) وجود أربعه عشر قضيه جنائية بحقه وفقا المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، ٤ – (س ع ج) وجود ثلاث قضايا جنائية بحقه وفقا للمادة ٤ إرهاب .

(١٠٢) صدر قانون المحكمة الاتحادية بالرقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ وكان صدوره سابق على سن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وكذلك سابق على قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالرقم ١١ لعام ٢٠٠٧.

(١٠٣) نصت المادة (٩٣) من دستور جمهوريه العراق لعام ٢٠٠٥ على إن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولا / الرقابة على دستوريه القوانين والأنظمة النافذة ، ثالثا / الفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ...الخ) .

(١٠٤) المادة (٥٢) من دستور جمهوريه العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٠٥) لقد كفل الدستور العراقي صلاحيات المحكمة الاتحادية من خلال النص في بنوده ، إذ نصت المادة (٩٣ ، سابعا) منه (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضويه مجلس النواب) وهذا الاختصاص فقد أضفى الدستور الشرعية لاختصاص المحكمة .

(١٠٦) الموقع الالكتروني، إجراءات الشكاوى لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠، الرابط الالكتروني w.w.w.ihec.ia.com .

(١٠٧) موقع المفوضية ، w.w.w.ieci .Iraq .org

(١٠٨) ينظر : عبد الله فاضل حسين العامري، التطور التاريخي للانتخابات في العراق (١٩٢٠ -٢٠١٤) بحث منشور في مجله دراسات انتخابيه تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق العام الأولى، كانون الثاني ٢٠١٥،العدد الأول ، ص ١١٦.

(١٠٩) ينظر : عبد الله فاضل حسين العامري ، التطور التاريخي لانتخابات في العراق (١٩٢٠ -٢٠١٤) بحث منشور في مجله دراسات انتخابيه ، مجله علميه فصليه تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، العام الأولى، كانون الثاني ، ٢٠١٥، ص١١٤ .